

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية القانون / الجامعة العراقية

التعويض عن الاضرار المهنية على اساس المسؤولية المدنية
دراسة مقارنة

المدرس
سوسن سعد عبد الجبار

بغداد
٢٠٢٠

المخلص

ان التعويض عن الاضرار المهنية التي تصيب العامل ، جراء ممارسته لعمله داخل المؤسسة الاقتصادية الخاصة ، على اساس الرجوع الى احكام المسؤولية المدنية ، باعتبارها النظام القانوني العام في التعويض عن أي ضرر ، من المسائل الهامة التي قد غفل عن معالجها قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ، حيث خلا من تعويض الكثير من الاضرار المستحدثة بعد صدوره ، والتي باتت تقع بشكل شبه يومي في حياتنا المعاصرة، وبالتالي اصبح نطاقه لا يشمل تلك الاضرار بالحماية والتعويض ، ولا يسعف المطالبين بها بجبر الضرر ، لذا كان هذا البحث محاولة لتوضيح الاسس القانونية التي يمكن استخدامها امام القضاء للتعويض عن تلك الاضرار ، حيث قمنا بدراسة مفهوم الاضرار المهنية بصورة عامة ، ثم عرجنا الى دراسة الاساس القانوني للتعويض عن تلك الاضرار ، وعرجنا اخيرا على تناول مدى السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء في التعويض عن تلك الاضرار .

Summary

Compensation for professional damages that it exports due to economic factors that it exports due to economic factors caused by Social Security No. ٣٩ of ١٩٧١, commenting on the image of the idea of the imam of the judiciary to compensate for damages, damages, general paragraphs, general paragraphs, study of general foundations, study of legal foundations, study Legal disability, economic study

المقدمة

ان التطور المفاجيء للحوادث ، مع بداية الثورة الصناعية ، بسبب استثمار التقنيات غير المسيطر عليها بشكل تام ، ابرز بوضوح فاعلية واهمية قواعد المسؤولية المدنية ، من جانب ، ومن جانب اخر ، وجد

ضحايا هذه الحوادث انفسهم عاجزين عن اثبات اصل الضرر اللاحق بهم ، وبالتالي عدم امكانية اثبات الخطا في جانب الفاعل .

ولاحقا مع تطور وتنوع الحوادث ، حيث كانت المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية تتطور دون توقف ، من استخدام للسيارة والسكة والحديد والطائرات ، الى استخدام لمواد خطرة في الصناعة الى اقامة استثمارات ملوثة وخطرة على حياة البشر ، ادى ذلك كله ، الى انعدام الاستقرار في قواعد المسؤولية المدنية ، خاصة وانها لا تتفك ان تجد حلا لاشكال قانوني ما ، حتى يجد فقهاء القانون وواضعيه انفسهم في جدال طويل امام اشكال قانوني اخر حديث .

انتقل هذا التطور السريع في احكام المسؤولية المدنية ، الى الدول ذات الطابع الاسلامي ومنها العربية على وجه الخصوص ، ومنها العراق ، حيث أولى المشرع المدني العراقي المسؤولية التقصيرية عناية خاصة، حيث أفرد نصوص المواد ((١٨٦ والى ٢٣١)) لها ، وفصل في هذه المسؤولية على ان تكون أما مسؤولية عن الأعمال الشخصية ((المواد ١٨٦ الى ٢١٧)) وتعتبر أحكامها من القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، وأما أن تكون مسؤولية عن فعل الغير ((٢١٨ الى ٢٢٠)) او ان تكون مسؤولية عن الأشياء ((٢٣١ الى ٢٢١)) .

لقد كان افول مفهوم المسؤولية الفردية، او ما يسمى بفكرة الخطا، اثره البالغ في التحول الى مفهوم المسؤوليتين ((الموضوعية)) و ((القانونية الكاملة)) او ما سمي لدينا بتحمل التبعة، فقانون ٣١ ايار لسنة ١٩٢٤ الفرنسي، وضع نظاما خاصا للمسؤولية المفترضة على مستثمر المنطاد بالتعويض عما يلحق التربة من اذى، مبتعدا كل البعد عن فكرة الخطا الشخصي، واستمر اصدار القوانين في فرنسا حتى صدور التعديل المؤرخ في ٨ حزيران ٢٠٠٥ على قانون ٥ تموز لسنة ١٩٧٨، والخاص بوجود مسؤولية مفترضة في عيوب البناء .

وعودا على بدء ، وكما اشرنا اعلاه ، الى ان تطور احكام المسؤولية المدنية ، كان راجعا بالاساس الى التطور الصناعي، وحوادث العمل على وجه الخصوص ، ادى ذلك بالكثير من التشريعات الى ان تؤسس نظاما خاصا لضمان العاملين عن اضرار تلك الحوادث، ومنها على وجه الخصوص قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ، والذي حددت المادة الثانية منه، اهم فروع الضمان الاجتماعي التي يشملها هذا القانون .

وعلى الرغم من ان القانون المذكور، قد عالج الكثير من فروع الضمان الصحي وحوادث العمل والتقاعد والخدمات ، الا انه ظل قاصرا عن شمول الكثير من الاضرار التي يتعرض لها العاملون لدى اصحاب العمل ، والتي اظهرت بفعل تطور الحياة وعلى كافة الاصعدة، فالاعتداءات اللفظية بالقذف والتشهير، والاساءة لسمعة العامل، والتحرش و الاعتداءات الجنسية، لم تعالج على مستوى القانون المذكور، وظلت رهينة بارادة المتضرر الضعيف بمواجهة صاحب العمل القوي ، في الرجوع الى القضاء والمطالبة بالتعويض عنها وفقا لاحكام المسؤولية المدنية المقامة على اساس الخطا الشخصي ، وبالتالي صعوبة اثبات ذلك الخطا .

ان الصعوبات التي يواجهها العاملون على مستوى القطاع الخاص في العراق، على وجه التحديد، في صعوبة التعويض عما يلحقهم من اضرار اشرنا اليها من قبل اصحاب العمل، لم تجد لها حلا على مستوى القانون العراقي ، ولا حتى القضاء العراقي، وربما ان السبب الالهم فيما تقدم هو عزوف المتضررين عن المطالبة بالتعويض عن الاضرار، بسبب الخوف من الجانب الاجتماعي لتلك المطالبة، خاصة وان المجتمع العراقي مجتمع حساس في الجوانب الاخلاقية، ومن جانب اخر ايضا، عدم وجود توعية قانونية كافية للعاملين بامكانية المطالبة عن تلك الاضرار بغض النظر عن جوانبها الاجتماعية والاخلاقية .

لذا، ارتائنا ان ندرس في هذا البحث ، عن مدى امكانية التعويض عن تلك الاضرار، من خلال التعريف بمفهوم الضرر المهني ، وعن اساس التعويض عن ذلك الضرر، ومدى سلطة القضاء في تقدير ذلك التعويض .

المبحث الاول // مفهوم الاضرار المهنية

الضرر بوجه عام ، هو ((المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك .))
والضرر هو الشرط الثاني الوجوبي لقيام المسؤولية بالتعويض ، بل هو جوهرها ، و هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله و هذا هو الضرر المادي، أو ذلك الذي يصيب عاطفة المضرور أو سمعته أو شعوره ، و هذا هو الضرر الأدبي .

فالضرر ، هو في البداية وقبل كل شيء ، كل إصابة تلحق الجسم البشري كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة ، أو تلك التي تؤدي إلى الإساءة إلى سمعة المضرور أو مكانته أو مركزه الاجتماعي ، وهذه الإصابات تستوجب تعويض المضرور أو ورثته في حالة الوفاة .

وحيث انّ العامل أو الأجير بحكم استعماله لأدوات وآلات في عمله واستخدامه لعدّة مواد خام أو شبه مصنعة ، أو تعرضه أثناء وقت العمل لاعتداءات لفظية أو فعلية من قبل زملائه أو مرؤوسيه في العمل ، مُعرض إلى اضرار مهنية ينتج عنها إصابات تتراوح بين البساطة والخطورة تنال من حرمة الجسدية أو النفسية و قد تخلف له عجزا قد يكون وقتيا أحيانا ودائما في أحيان أخرى ، يُترجم في أنّه نقص في المقدرة المهنية لهذا العامل .

إنّ حوادث العمل والأمراض المهنية باختلاف أشكالها وتفاوت درجة خطورتها ، تُخلف لدى الأجير المتضرر أضرارا مادية وبدنية ونفسية ، فهي من جهة أولى ، وبحكم التوقف عن العمل ، تُفقد حقه في دخله المعتاد ومن جهة ثانية ، يجد نفسه مضطرا لبذل المصاريف اللازمة للتداوي ومن جهة ثالثة ، قد يُصاب أحيانا بعجز بدني دائم .

المطلب الاول // التعريف بالاضرار المهنية المستحقة للتعويض
يُشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون محققا و مباشرا وأن يمس مصلحة مشروعة للمضرور.

الفرع الأول // يجب أن يكون الضرر محققاً

يكون الضرر محققا إذا كان حالاً أي وقع فعلا ، كأن يكون المضرور قد مات أو أصابه جرح في جسمه ، أو ضرر في سمعته أو مركزه الاجتماعي ويدخل في هذا المعنى الضرر المستقبل ، وهو الضرر الذي لم يقع فعلاً إلا أنه مُحقق الوقوع في المستقبل ، كأن يصاب الشخص في جسمه إصابة تُعطله عن العمل في الحال ، ويكون من المؤكد أن الإصابة ستؤثر على قدراته في المستقبل (.)^١

١ - قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((يُشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي ، أن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا ، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هي ثبوت أن المتوفى = كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك ما كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الاساس)) الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق - م نقض ج - ٢١ - ٧٣٩ ، انظر ، شريف احمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية ، التطبيق العملي للمسؤولية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الاول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، طبعة ٢٠١١ ، ص ١٢٣ .

فالعامل الذي يُصاب من جراء حادث معين ، يمكنه المطالبة لا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في الحال وحسب ، بل والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل في المستقبل ، أي عن الخسارة المالية التي تلحقه من جراء هذا العجز .

ومثال الضرر الواقع حقيقة ، هو أن يموت المضرور أو ان يُصاب بتلفٍ في جسمه أو ماله أو في اي مصلحة مالية له ، ومثال الضرر الذي سيقع حتماً و هو ضرر مستقبلي ، أن يصاب عامل و يعجز عن العمل فيعوض عن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل مستقبلاً .

هذا ، ويتوقف الحكم بالضرر متى ما كان بمقدور المحكمة من تقديره كاملاً ، أما إذا كان مما لا يمكن تقديره ، كأن يكون الضرر مما يتوقف تقديره على أمر لا يزال مجهولاً ، كما إذا دخلت الى جسم العامل اثناء عمله مواد سامة ، و توقف التعويض على ما إذا كانت تلك المواد السامة ستؤدي الى انتكاسة صحية خطيرة من عدمه ، فللمحكمة في هذا الفرض أن تقدر التعويض على اي من الحالتين و تحكم بما قدرت (٢) .

بالإضافة لما تقدم ، فقد ترجع صعوبة تقدير التعويض اثناء نظر دعوى المطالبة به ، إلى أن العامل سيبقى عاجزاً عن العمل عجزاً كلياً أو جزئياً طوال حياته ، و لا يعلم في أي وقت يموت ، فيجوز للمحكمة بعد أن تُقدر الضرر وفقاً لما تبينته من الظروف والادلة المبرزة امامها ، وأن تحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب في خلال مدة معينة في إعادة النظر في التقدير (٣) .

الا انه في حال ادت الاصابة الى وفاة العامل ، جاز لورثته رفع دعوى جديدة مستقلة عن الدعوى الأصلية ، يطالبون فيها بالتعويض عما استجد من ضرر لم يدخل في حساب التعويض ، حيث ان الحق في التعويض حق من الحقوق التي يجوز ان تُورث ، وتدخل كعنصر ايجابي في التركة التي آلت الى اولئك الورثة بموجب شروط حددتها القوانين (٤) كما انه لا يمنع من ذلك وجود مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ، حيث ان الضرر الجديد لم يسبق ان حُكم بتعويض عنه او قُضي فيه .

ويدخل في مجال بحثنا فرض اخر ، وهو في حال كانت المحكمة قد قدرت التعويض وحكمت به ، ثم تناقص الضرر تناقصاً لم يكن متوقفاً و لم يدخل في حساب المحكمة ، كأن يُحكم للعامل بتعويض عن إصابة أدت إلى اصابة كبده بنوع من الامراض ، ثم تبين بعد ذلك أن العامل قد شفي من ذلك المرض ، ففي هذه الحالة لا يجوز إعادة النظر في تقدير التعويض لأنه قد حاز حجية الشيء المقضي فيه (٥) . أما الضرر الاحتمالي فهو غير محقق الوقوع ولا يستوجب التعويض إلا إذا وقع فعلاً .

٢ - حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، بلا سنة طبع ، مؤلف متاح على الشبكة الدولية للمعلومات ، وعلى الرابط الاتي :- <http://almerja.net>

٣ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مطبعة نهضة مصر ، طبعة جديدة ، ٢٠١١ ، ص ٨٥٩ .

٤ - جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما نصه ((مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون =المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض . أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية)) . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤) راجع - التعويض عن الضرر الأدبي إعداد المستشار أحمد عصام السيد ، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية ، وعلى الموقع الاتي :- <http://lawaer2004.ahlamontada.com/t9٥٢-topic>

٥ - احتراماً لحجية الاحكام التي هي من صميم النظام العام ، فقد الزم المشرع العراقي المحكمة ان تاخذ بهذه الحجية من تلقاء ذاتها ، في المادة ١٠٥ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وللاستزادة في ذلك راجع - المحامي محمد علي الصوري ، التعليق المُقارن على مواد قانون الاثبات ، الجزء الثالث ، العاتك لصناعة الكتاب - المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ ، ص ٩٥٢ وما بعدها .

الفرع الثاني : يجب أن يكون الضرر مباشرا

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، هي الركن الركين من اركان المسؤولية المدنية ، بفرعيها العقدية والتقصيرية ، ومعناها ان يكون الضرر ناتجا عن الخطأ ، لكن الامر قد يتعدى البساطة التي قد تكون عليها تلك العلاقة السببية ، فقد تعدد أسباب الضرر ويكون خطأ المسؤول أحد تلك الأسباب ، مما يؤدي إلى انقطاع تلك العلاقة بين الخطأ والضرر ، أو قد يرتكب شخصٌ فعلا يؤدي إلى حدوث عدة أضرار، كأن يصاب العامل بحادث اثناء وقت العمل فنتج عنه جروح بسيطة ، فيُنقل على اثرها إلى المستشفى على متن سيارة إسعاف ، وفي الطريق وقع حادث سيرٍ لسيارة الإسعاف ، مما أدى إلى تقادم الضرر أو إلى وفاة المريض . في المثال المتقدم ، تصعبُ التفرقةُ بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر ، حيث يرى بعضُ من الفقه أن المسألة مسألة وقائع ، تفصل فيها المحكمة الناظرة بالدعوى ، ولا رقابة للمحكمة العليا (النقض او التمييز) عليها ، وهو ما اخذ به القانون المدني المصري (٦) ويرى البعض الآخر أن المعيار في التمييز بينهما هو درجة احتمال وقوع الضرر (٧).

اما في فرنسا ، فلقد جاءت المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤ لتشتترط للتعويض عن الضرر ان تربط بينه وبين الفعل الخاطيء رابطة سببية ، اي بمعنى ان يكون الضرر الحاصل نتيجة مباشرة للفعل ، ولم يخرج المشرع الفرنسي عن هذا الاتجاه منذ صدوره وحتى يومنا هذا ، الا في حالة واحده في قانون العمل فقد نصت احدى موادها على حق النقابة في ان تطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت المصلحة الجماعية للمهنة ، مباشرة او غير مباشرة ، و واضح ان ما تقدم يمثل استثناء على القاعدة العامة التي قررها المشرع الفرنسي (٨).

اما القانون المدني العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ ، فقد حسمت المادة ٢٠٧ منه الخلاف اعلاه ، فقد نصت على انه ((تُقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)) .

الفرع الثالث: وجوب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر

اصابة المصلحة المشروعة بضرر، شرط جوهري لترتب اثار المسؤولية التقصيرية ، ذلك أن أي اعتداء على جسم الإنسان باعضائه المعروفة الداخلية او الخارجية ، او اي ضرر اخر يصيب حالته الصحية بشكل عام ، او اي ضرر اخر يصيب مكانته الاجتماعية او سمعته او يمُس شرفه الشخصي او العائلي ، كل ذلك من شأنه أن يمثل اعتداء على مصلحة مشروعة له تتمثل في حقه في سلامة كل ما يتعلّق بحياته الخاصة وما يتفرع عنها ضد أي اعتداء ، إذ ان أي تعدٍ يعتبر اعتداء على حق من حقوقه ، كالحق في الحياة ، او حق العقيدة وحرية الضمير ، وحق الخصوصية (٩) .

٦ - نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على انه ((١- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد ، أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية ، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول)) .

٧ - يرى الدكتور السنهوري ان السببية تنعدم حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج ، او كان السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر ، انظر السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٨٧٥ .

٨ - مُشار اليه في :- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ١- الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بلا سنة طبع ، ص ٢٣٦ .

٩ - أ.م.د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب ، العراق ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص ١٥-١٦-١٧ .

ومن قبيل الأضرار التي تمنح لصاحبها حقا مشروعاً في طلب التعويض ، الأضرار المعنوية الناجمة عن الآلام الجسمانية والنفسية للضحية ، وكذلك الأضرار التي تصيب شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر ، فيكون للمضرور حق قبل المصاب ، وهو ما يطلق عليه بالضرر المرتد ، فازهاق الروح يعتبر ضرراً أصاب المتوفى في حياته وترتب عليه إصابة ورثته أو من هو مكلف باعالتهم بضرر يتمثل في الإنفاق عليهم واعالتهم (١٠).

المطلب الثالث // عناصر الضرر المهني

من المبادئ المسلم بها في إطار المسؤولية التقصيرية ، و على مستوى الفقه والقضاء ، أن الخطأ أن لم يتولد عنه ضرر مادي أو معنوي فإنه لا مجال للمطالبة بالتعويض لانعدام سببه ، غير أنه ليس هناك ما يحول دون اعتبار هذا الخطأ سبباً لقيام المسؤولية ، وحيث ان الضرر الحاصل على مستوى الحوادث أو الوقائع المهنية ، قد لا يقتصر في كثير من الأحيان ، على مجرد الآثار المادية المحسوسة والناجمة عن الخطأ ، بل قد يمتد ، وفي احوال كثيرة ، الى ضرر معنوي ، او كما اصطلح على تسميته بالتعويض عن الضرر الادبي ، حيث ان الحادث المهني ، قد يؤدي في حالات كثيرة الى حدوث اضرار للشخص في مشاعره او عواطفه او كرامته او سمعته الاجتماعية ، خاصة في حالات الاعتداء عليه بسبب الانتماء القومي او الديني او عقيدته السياسية او الاجتماعية .

وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ما نصه ((استقر في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرد الضرر المادي، وكان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر المادي. (١١)))

وبناء على ما تقدم ، يكون الضرر المهني مكوناً من عنصرين ، الأول وهو الضرر المادي ، والثاني هو الضرر المعنوي ، وكما سنأتي على بيانه تباعاً (١٢).

الفرع الأول // الضرر المادي

أشار قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي لعام ١٩٤٦ عند تعريفه لإصابة العمل فنص على انه ((تعتبر إصابة عمل مهما كان السبب ، والتي تحدث بسبب وأثناء العمل لكل شخص أجبر او يعمل بأي صفة وفي اي مكان سواء كان عند صاحب عمل او عدة اصحاب عمل. (١٣)))

١٠ - سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، ١٩٨١ ، ص ١٣٠-١٣١ .

١١ - مجموعة احكام النقض المدني - الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٨ ، منشوره في مجموعة الامين و الحفي للمحاماه والاستشارات القانونية على الفيسبوك .

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid

١٢ - نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه ((١- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)) .

١٣ - لاحظ النص الفرنسي للمادة ٤١١ من قانون أنتمان الضمان الاجتماعي الفرنسي ((sc

لما كان الضرر هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان ، فان الاعتداء على جسم الانسان ، كلا او بعضا ، يمثل ضررا موجبا للتعويض فالضرر المادي ((هو كل ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله ، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق ماليا (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية .^(٤)))

ويكون الضرر مادياً ، إذا نجم عن هذا المساس إنفاص للمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق ، او غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا . (.^{١٥}) وبناء على ما تقدم ، فان الضرر المادي يتمثل ايضا ، في معرض الحديث عن الحوادث التي تقع في اطار علاقات العمل ، في اي حادث يمس المصالح المشروعة للعامل او العاملة والمشار إليها اعلاه ، وبالتالي ، فانه يدخل في اطار ما تقدم ، ما ظهر مؤخرا من حالات التحرش الجنسي التي تقع في العديد من المؤسسات التجارية والصناعية الخاصة والعامة ، مهما كان المدى الي قد تصل اليه حالات التحرش المذكورة . (.^{١٦}) هذا ، وتتعدد الاضرار في اطار علاقات العمل ، الى اضرار تحدث من عدة حوادث ، وهي :-

اولا // حوادث قاتلة او ما يسمى ((الموت الأبيض))
يقصد بالموت الأبيض ، عدم وجود أية يد مسؤولة عن الضرر ((الوفاة)) وان هذه الأخيرة ناجمة عن نقص في تدابير الوقاية والحماية ((الفنية ، التنظيمية والإجرائية)) ، التي يجب أن يوفرها ربّ العمل لجعل مكان العمل أكثر أمانا ، وهي ما تعرف باتباع وسائل السلامة والصحة المهنية .

ثانيا // حوادث مسببة اصابات عمل
وتعرف اصابات العمل بانها ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مباغثة وعنيفة ، إذا فان عناصرها هي (الضرر الجسماني والواقعة نتيجة اصابة خارجية وان تكون الحادثة مباغثة ومفاجئة ويرى جانب من الفقه ضرورة اقترانها بالعنف) . ومثل تلك الاصابات اما تسبب اضرارا دائمية كالبتير مثلا او اضرارا مؤقتة قابلة للشفاء ، ويشترط لاعتبارها اصابات عمل ان يتم وقوعها اثناء العمل او بسببه .

ثالثاً // الأمراض المهنية
المرض المهني هو ((اعتلال ناجم عن فعل ضار ، بطيء وطويل الأمد، متعلق بنشاط مهني أو بمواد أو بعوامل سلبية موجودة بالبيئة التي يتم فيها مزاولة العمل)) ، وتشير الدراسات ، ان هناك ٥٨ نوعا من الأمراض المهنية في مجال الصناعة و٢٧ نوعا في مجال الزراعة. و من الصعب إحصاء عدد الأمراض المؤقتة ، حيث أن معايير المراقبة والرصد الصحي تتغير مع مرور الوقت . (.^{١٧})

"Est considéré Comme accident de travail . quelle qu'en soit la cause ,l'accident survenu par le fait où à l'occasion de travail à toute personne salariée ou travaillant à quelque titre ou en quelque lieu que ce soit pour un ou plusieurs employeurs ou chefs d'entreprise"

- ١٤ - د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .
- ١٥ - د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .
- ١٦ - أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون ، التحرش الجنسي في علاقات العمل ، أسبابه ، تدعياته ، آليات المواجهة ، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨ .
- ١٧ - تقرير منشور على موقع شركة يوراكونسولت الايطالية للمحاماة ذات المسؤولية المحدودة Iuraconsult ، الخاصة بالتعويض عن الأضرار . وعلى الموقع الاتي :- <http://www.iuraconsult.com/ar/index.php> . .

خامسا // اصابات الطريق

والتي عرفها قانون الضمان الاجتماعي في مادته الاولى بانها (الحوادث التي تقع للعامل المضمون اثناء ذهابه المباشر الى العمل او اثناء عودته المباشرة منه) , اما ايام الاستراحة فلا تكون واجبة التعويض الا اذا ثبت ان العامل كان مكلف من قبل صاحب العمل بالقدوم لمكان العمل لانجاز مهام محددة .

سادسا // حوادث التحرش الجنسي

كان ولايزال من اسباب النظرة الاجتماعية المتدنية لعمل المرأة هو احتمال تعرضها الى العنف بسبب خروجها الى العمل، والعنف ظاهرة لا أخلاقية أصبحت كابوس يقف في وجه الكثير من النساء ويعرقل مسيرتهن المهنية والعلمية فيترك المرأة العاملة بين خيارين اسهلها صعب أما ترك العمل أو السكوت والاستجابة، وتعرف المادة (١٠) الفقرة ثالثاً من قانون العمل النافذ التحرش الجنسي بأنه (يقصد بالتحرش الجنسي وفق احكام هذا القانون اي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او اي سلوك اخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه ويؤدي الى رفض اي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة او ضمناً لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته)، وقد حظر القانون بموجب الفقرة الاولى والثانية من المادة (١٠) من قانون العمل النافذ التالي : (اولاً : يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام او المهنة سواء كان على صعيد البحث عن العمل او التدريب المهني او التشغيل او شروط او ظروف العمل .

ثانياً : يحظر هذا القانون اي سلوك أخر يؤدي الى إنشاء بيئة عمل ترهيبية او معادية او مهنية لمن يوجه اليه هذا السلوك .)

فالحماية القانونية المقررة للمرأة العاملة من العنف (التحرش الجنسي) في قانون العمل النافذ متأتية من التزام الكل بجعل أماكن العمل آمنة وفيها حفظ لكرامة الانسان وحقوقه، لذا نصت المادة (١١) من قانون العمل النافذ على أنه : (أولاً : للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى اي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش في الاستخدام والمهنة .

ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على مليون دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الاطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة .) ومع هذا فمن الملاحظ بأنه لا يتم التبليغ عن التحرش الجنسي الذي تتعرض له المرأة العاملة، وهذا يرجع الى عدة أسباب :

١- عدم معرفة المرأة العاملة بحقوقها القانونية والحماية التي المقررة لها بموجب قانون العمل النافذ فغالباً لا يقوم رئيس العمل بوضع سياسية واضحة لتعريف العاملين بحقوقهم وماهي الاجراءات التي يجب اتباعها عند تعرضهم للعنف (للتحرش الجنسي) .

٢- الخوف من الفضيحة، وهذا يرجع الى العادات والتقاليد التي تقوم على فكرة أساسية أن المكان الحقيقي للمرأة هو البيت وأن مسألة العمل والاعتماد على النفس هي مفاهيم دخيلة على مجتمعاتنا وبالتالي على المرأة السكوت والشعور بالضعف إذا ماخرجت للعمل، فطالما كانت المرأة تخشى أن تعلن عن تعرضها للتحرش الجنسي في مجتمعاتنا بسبب ما يشكله هذا الافصاح من فضيحة تنسب دائماً الى المرأة وليس الى مرتكب فعل التحرش لان مجتمعنا هو مجتمع ذكوري وبأمتياز .

٣- الخوف من فقدان العمل ، ففي الغالب تتعرض المرأة العاملة الى التحرش من رب العمل الذي يلجأ الى استغلال وضع العاملة التي تكون بحاجة الى المورد المالي الذي تحصل عليه من العمل فأما تستجيب لرغباته والا تكون عرضة لفقدان العمل ، أو قد تتعرض المرأة العاملة الى التحرش من الزملاء او

العملاء الذين يتم التعامل معهم واذا ما قامت بالتبليغ عن تعرضها للتحرش قد تفقد عملها بسبب الخوف الذي يصيب رب العمل من الفضيحة أو الخشية من خسارة العميل .

٤- أشكالية تقديم الدليل والاثبات لواقعة العنف(التحرش الجنسي)،فحتى لو أقدمت المرأة العاملة على التبليغ على تعرضها للعنف الوظيفي يطلب من المرأة العاملة ضحية (التحرش الجنسي) تقديم الاثبات على ماتعرضت له وهو أمر يصعب أثباته أو حتى الاتيان بالشاهد في قضايا التحرش في مكان العمل هو أمر صعب مما يجعل الحماية قاصرة .

فالتحرش الجنسي هو ظاهرة لأخلاقية ووقوعه في أماكن العمل أصبح كابوساً يقف في وجه المرأة العاملة ويشكل آثار سلبية على مشاركة المرأة العاملة في قوى العمل فضلاً عن كونه يعزز الاختلافات بين الرجل والمرأة من حيث التعرض للخطر في أماكن العمل التي يتواجد فيها الجنسين .

الفرع الثاني // الضرر المعنوي

سبق وان اشرنا الى ان المشرع العراقي قد اشار صراحة الى جواز التعويض عن الضرر المعنوي في المادة ٢٠٥ / ١ من القانون المدني ، ولما كان الضرر بصورة عامة هو الحاق مفسدة بالغير مطلقا ، و هو كل أدى يلحق بالشخص ، و هو ايضا ما يصيب الشخص من أدى في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له (^{١٨}) ، فقد اجازت اغلب القوانين المدنية كالعراقي والمصري على جواز المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر المعنوي ، الا ان تلك التشريعات لم تضع تعريفاً محدداً له ، وتركت الامر لتفسير الفقهاء وتصوراتهم واجتهادات القضاء من خلال الاحكام التي يُصدرها .

والضرر المعنوي او الادبي ، قد اختلف الفقهاء والقضاء ، في تعريفه و تحديد شروطه و صورته ، و اصل الخلاف فيما تقدم ، هو أن الضرر المعنوي يلحق نواح غير مادية ، و هذه النواحي قد يصعب تحديدها في كثير من الاحيان ، فيما قد يعتبر ضرراً معنوياً من عدمه ، لذا نرى الفقهاء عند تعريفهم لهذا الضرر يحددون صور من هذا الضرر فقط ، كالضرر الذي يلحق السمعة و الشرف او الاعتبار ، و قسم آخر يعرف هذا الضرر بطريقة الحد و الاستبعاد فكل ما لم يتناولوه الضرر المادي فهو ضرر معنوي . (^{١٩}) وعلى كل حال ، فان اغلب الصور التي طرحها الفقه والقضاء كتطبيقات لحالات الضرر المعنوي ، تتجسد فيما يلي :-

اولا // الضرر النفسي

هو الاذى الذي يصيب عاطفة وشعور المضرور مباشرةً فيدخل في قلبه اسىً و حزناً ولوعةً خلفتها الاصابة الجسدية ، وهو هنا يدخل في التشابه مع الضرر العاطفي ، والذي يُعرف بانه ((الضرر الذي يصيب الانسان في عاطفته و شعوره بالاذى و هي اشهر صور الضرر المعنوي ويكون في الغالب ناتجا عن اصابة أو فقد شخص عزيز لدى المضرور مما سبب له ضرر في عواطفه ومشاعره لذا لا بد من وجود صلة بين المضرور و من يطالب بالتعويض و هو ما يعرف بمسالة التعويض عن الضرر المرتد)) . (^{٢٠})

١٨ - د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٢

١٩ - د.حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص ٢١٦ وما بعدها .

٢٠ - كما جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية ما نصه ((ان الحق في طلب التعويض يستحق في حالة الضرر الناتج عن العذاب النفسي الذي عانت منه الضحية قبل وفاتها بسبب ضياع فرصة بقائها حية)) نقض مدني ، ١-٣ اذار - ٢٠٠٧ ، النشرة المدنية رقم ١١٨ ، د ٢٠٠٧ ، القراران منشوران في كتاب ((القانون المدني الفرنسي بالعربية ، جامعة القديس يوسف في بيروت)) ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية ، ٢٠١٢ ، ايطاليا ، ص ١٣٦٦ .

ثانيا // الضرر الجمالي

هو الضرر الذي ينتج عنه تشوه بين في الجسم بشكل يؤدي الى حدوث اختلال في النسق الطبيعي للجسد الانساني مما يترك في نفسية المتضرر اذى والام نفسانية و ان تعويض الضرر الجمالي اصبح من المسائل المتفق عليها فقها وقضاءً . (٢١)

ان طبيعة الضرر في حد ذاته ، وهل هو مجرد تشويه ام انه وصل الى حد يتر احد الاعضاء ، هو المعيار المتفق عليه في تحديد قيمة التعويض المناسب للضرر الجمالي ، كما ان الاضرار التي تتمثل بالإصابات الجلدية والتشويه الخلقي او البتر يحتمل ان ينشأ عنها ضرر جمالي ويتوقف تحديده على ما اذا كان في الوجه او الرقبة او اليد بصفة عامة ، او اصاب عضوا له تأثير لدى المصاب كالساق او العنق بالنسبة للمرأة و هل العضو ظاهر امام الناس ، ام كان في موضع لا يظهر الا في العلاقة الخاصة بين الزوجين مثلا . (٢٢)

اما معنى مصطلح التشويه ، فيراد به ((كل تغيير في الشكل الطبيعي للوجه الانساني كتحطم الانف او تكسر الاسنان او البتر ، كقطع الانف او الاذن ، فاذا كان من نتيجة الاصابة وجوب بترها فأنها تخلق ضرر جماليا لا يستقيم التناسق الطبيعي الا بوجودها ، و الاصابة الجلدية هل هي في اليد او الصدر أو الوجه ، وهل الاصابة مجرد طفح عام ام نتوء . (٢٣)))

ومما تجدر الاشارة اليه ، ان للعمر تأثير في تقدير الضرر الجمالي ، فالجمال بصفة عامة يتضاءل مع تقدم العمر ، لذلك فتأثير الضرر على الشيخ اقل منه على الشاب خاصة اذا كان وسيما في الاصل ، و الاصابة الجلدية و التشويه تأثيرها اقل عند الرجال من النساء فالتشويه الذي يصيب فتاة مقبله على الزواج في وجهها يختلف اثره عن ذلك الذي يصيب الشاب . واما البتر فأن تأثيره على الرجل و المرأة سواء ، خاصة وان الرجل والمرأة يخرجان للحياة العامة و التعامل مع الاخرين ، والحالة الاجتماعية و الوظيفية تأثر ايضا خاصة بالنسبة للذين يحضرون اجتماعات عامة و

يظهرون امام الناس او ان طبيعة وظيفتهم تقتضي الظهور بشكل معين كمقدم برامج في قناة اعلامية بصرية او عارضة ازياء .

٢١ - المستشار ابراهيم سيد احمد ، التعويض عن الاضرار الادبية ، دار الكتب والدراسات العربية ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٤ .
٢٢ - المستشار ابراهيم سيد احمد ، التعويض عن الاضرار الادبية ، دار الكتب والدراسات العربية ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٤ .
٢٣ - د. ناصر جميل محمد ، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٥ .

المبحث الثاني // الأساس القانوني للتعويض

أرتبط تطور الاساس القانوني للتعويض عن حوادث العمل ، تماشياً مع تطور قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن الاضرار كافة ، وايضا بتطور مواقف الفقه والقضاء الفرنسي ، وبالتالي موقف التشريع الفرنسي .

ففي حين كان أساس المسؤولية المدنية يقوم على ((الخطأ^{٢٤})) () ويرتبط تقدير التعويض بقيمة الضرر بموجب القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ ، فاصبحت المسؤولية المدنية وفيما يتعلق باصابات العمل لا تقوم على الخطأ ، وانما على اساس تحمل التبعة ، وبالتالي اصبح التعويض لا يرتبط بالضرر، وانما يقدر جُزافاً ، استناداً لاحكام المادة ١٣٨٣ من التقنين المدني الفرنسي (.)^{٢٥}

ان التحول السابق الذكر من استبعاد لفكرة الخطأ ، لم يتم تطبيقها بشكل محض ، بل اصبح للخطأ دور محدود في قضايا التعويض عن اصابات العمل ، حيث اصبح مانعاً للتعويض في حال ارتكابه من قبل العامل ، او الرجوع الى قواعد القانون المدني لتقدير التعويض عندما يرتكب الخطأ من قبل صاحب العمل او الغير (.)^{٢٦}

وعلى الرغم من التحول السابق الذكر ، الا ان المشرع الفرنسي لم يأخذ بنظرية تحمل التبعة الا على نطاق ضيق ، وبالاخص في مجال التعويض عن اصابات العمل ، فقد اقتصر الاخذ بها في قانون حوادث العمل الصادر في ٩ اب ١٨٩٨ ، وقانون ٣٠ اكتوبر الصادر في عام ١٩٤٦ والخاص بتوقي اصابات العمل والامراض الحرفية او المهنية والتعويض عنها والمعدل بالقانونين الصادرين في ١٩٤٧ و ١٩٤٨ ، ثم بقانون ١٩٧٦ الذي اجاز تامين رب العمل من اخطائه غير المغتفرة واعطى للعامل في هذه الحالة الحق بالمطالبة تعويضاً كاملاً (.)^{٢٧}

ولا يختلف الحال عما تقدم ، عنه في التشريع العراقي ، حيث بعد صدور قانون العمل رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ ، لم يعد للخطأ دور جوهري كاساس عن اصابات العمل ، كما اصبح التعويض يقدر بشكل جزافي على اساس نسبة العجز قياساً الى الأجر ، وبعد صدور قانون العمل رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ استمر العمل بهذا المبدأ .

المطلب الاول // اساس المسؤولية المدنية عن الاضرار المهنية

تدل عبارة ((المسؤولية المدنية)) في لغة القانون المعاصرة على ((مجموعة القواعد التي تُلزم مسبب الضرر للغير على اصلاح الخطأ ، بدفع تعويض للمتضرر^{٢٨})) () ، ومع ان المسؤولية المدنية لم تحصل

^{٢٤} - نصت المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي على انه ((كل عمل ايا كان يلحق ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطاه هذا الضرر ان يقوم بتعويضه)) .

^{٢٥} - نصت المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي على انه ((كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب ، بل ايضاً باهماله وعدم تبصره)) .

^{٢٦} - المحامي الدكتور سلوان علي الكسار ، المصدر السابق ، ص ٥٤ - ٥٥ .

^{٢٧} - جنيفيف فيني ، المطول في القانون المدني - مدخل الى المسؤولية ، باشراف جاك غستان ، ترجمة د. عبد الامير ابراهيم شمس الدين ، ٢٠١١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص ٧

^{٢٨} - جنيفيف فيني ، المطول في القانون المدني - مدخل الى المسؤولية ، المصدر السابق ، ص ٧ .

على استقلالها - كنظام قانوني قائم بحد ذاته - الا في مرحلة متأخرة وحديثة نسبيا ، الا ان تاريخها كان كثير الحركة والتغيير ، من غياب مبداء عام للمسؤولية عن الخطا^(٢٩) ، الى تمييز بين الخطا والجرم^(٣٠) وصولا الى اعتماد الخطا كاساس للمسؤولية وايراد مواد خاصة بالمسؤولية بالمفهوم التي هي عليها اليوم^(٣١) . الا ان كثرة الحوادث والاضرار ، وخاصة المهنية منها ، بسبب الثورة الصناعية ، ادت الى عدم كفاية نظام المسؤولية الفردية او الشخصية الذي صاغه واضعوا القانون المدني الفرنسي ، وفي ذات الوقت ، جاء تطور التامين على المسؤولية ليقبل النظام التقليدي للمسؤولية المدنية ، مما ادى الى افول دور الخطا الشخصي ، كشرط للمسؤولية المدنية ، ومن ثم تطور التامينات الاجتماعية او ما يسمى ((الضمان الاجتماعي)) والذي كان نقطة الانطلاق لصورة هادفة تتضمن الدعوة لوضع مجموعة المخاطر المهنية مشتركة في اطار نظام عام ل ((الضمان الاجتماعي)) .

فاصبحت المسؤولية عن اضرار العمل تقوم على نظرية تحمل التبعة ، اي انعدام فكرة الخطأ كاساس للمسؤولية عن اصابات العمل ، الا ان هذا المبدأ لم يستبعد بصورة مطلقة اذ تقرر في حالات معينة الرجوع الى الخطأ .

المطلب الاول // الخطأ اساس للمسؤولية المدنية عن الاضرار المهنية
استنادا للنظرية التقليدية للمسؤولية ، فإن الخطأ يقتصر دوره على اعتباره ركنا اساسيا لترتب المسؤولية ، فالخطأ اساس جوهري لقيام المسؤولية المدنية وترتب اثارها ، وهو ينفصل تماما عن تقدير التعويض الذي يقدر على اساس الضرر ، دون اي عنصر اخر ، فالتعويض واحد بالنسبة لكل انواع الخطأ ، وهو التعويض الكامل عن كل الضرر^(٣٢) .

الا ان صدور قانون ٩ نيسان ١٨٩٨ ، والذي نظم الحق لمتضرري المهن في انشاء نظام التامينات الاجتماعية ، هذا القانون الذي اعتبر صاحب العمل هو المسؤول - مسؤولية مُفترضة - عن الاضرار التي تلحق بالعمال اثناء ساعات العمل ، ويفرض عليه تعويضا لا يغطي كامل الضرر^(٣٣) . اضافة الى ما تقدم ، فان القضاء الفرنسي اتجه الى توسيع فكرة الخطأ ، باسناد من الفقه ، وبما له من سلطة تقديرية في تقدير الافعال التي تشكل خطأ موجبا لترتب المسؤولية ، وقد اعتمد على سلطته هذه كثيرا في تعيين الواجبات القانونية لتوسيع فكرة الخطأ ، فأنشأ مع مرور الزمن مجموعة من الواجبات القانونية التي

٢٩ - حيث لم يورد قانون الالواح الاثني عشر ، الا عدة تطبيقات للمسؤولية المدنية مع الخلط بينها وبين المسؤولية الجزائية ، انظر ، ميشيل فيليب ، القانون الروماني ، ترجمة وتعليق د. هاشم الحافظ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ٢٢-٢٣-٢٤ .

٣٠ - حيث ميز فقهاء القانون الفرنسي القديم وفي مقدمتهم بواتيه **Pothier** ((بين)) قيام شخص بدافع التدليس او الخبث ، بالتسبب بضرر او اساءة للغير)) وما يشبه الجرم ((العمل الذي يقوم به شخص ، ولم يكن هنالك خبث)) ، انظر للاستزادة والتفصيل :- جنيفيف فيني ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

٣١ - ان سلسلتي الاحكام التي تتضمن القواعد الاساسية للمسؤولية في القانون المدني الفرنسي ، موزعة على فقرتين ، الاولى تحت عنوان ((اضرار بالمصالح ناجمة عن عم تنفيذ الموجب)) الفقرة ٤ في الفصل الثالث من الباب ٣ للكتاب الثالث المواد ١١٤٦ حتى ١١٥٥ ، والفقرة الثانية تحت عنوان ((مخالفات وشبه مخالفات)) في الفصل الثاني من الباب ٤ للكتاب الثالث المواد ١٣٨٢ حتى ١٣٨٦ .

٣٢ - المستشار ابراهيم سيد احمد ، المصدر السابق ، ص ١٤ ، وكذلك كان الحال في مصر قبل قانون العمل المصري رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، اذ كان القضاء المصري لا يجعل صاحب العمل مسؤولا قبل العامل عن حوادث العمل الا اذا اثبت العامل خطأ في جانب صاحب العمل ولكنه كان يكتفي باثبات أي اهمال ، د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٨١٩ .

٣٣ - د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - الالتزامات - في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، المجلد الاول ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٨ ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

فرضت على اصحاب العمل ، حتى يسهل اثبات الخطأ عن طريق اقامة الدليل على الاخلال بهذه الواجبات ، فاعتبر اصحاب الاعمال ملزمين باتخاذ كافة اجراءات الأمن والسلامة اللازمة لمنع وقوع تلك الحوادث (٣٤)

أخذ توسع القضاء الفرنسي في اثبات الخطأ بالازدياد ، مستعينا باستعمال سلطته التقديرية في الاخذ بقرائن الحال ، فاعفى المصاب في بعض الحالات من عبء اثبات خطأ صاحب العمل ، على اساس أن وقوع الحادث في ذاته هو الدليل على وقوع الخطأ (٣٥) .

في بداية الامر ، تم تاسيس هذا الاتجاه على فكرة توسيع المسؤولية التعاقدية ، والتي كانت الغاية منها تحسين وضع المتضررين من العمل بدون ضرورة لتعديل اساس المسؤولية المدنية ، ويتضمن عقد العمل ((التزام بالضمان)) يكون على عاتق صاحب العمل ، والنص على ان ثبوت الحادث دليل على عدم تنفيذ هذا الالتزام وبالتالي وجود خطأ ، وبالتالي الوصول الى نتيجة متوخاة وهي حماية العامل من اثبات دليل غير ممكن على وجود اهمال او عدم احتراس من صاحب العمل وارتباط هذا الخطأ بالضرر ، و يترتب على هذا الموقف القضائي ، ان العامل اذا اصيب اثناء عمله ، اعتبر صاحب العمل مقصرا في تنفيذ التزامه ، وامكن مقاضاته وفقا للمسؤولية التعاقدية .

انتقد هذا الاتجاه القضائي ، على اعتبار أن هذه القرائن متروك تقديرها لقاضي الموضوع وهو غير ملزم بالاخذ بها ، وخلال فترة طويلة ، فأن القضاء الفرنسي لم يكن يعترف الا بعقد العمل الذي يجب ان يتضمن بصورة واضحة بان يتحمل صاحب العمل التزاما تعاقديا صريحا ، وهو ان يُعيد العامل سالما بعد نهاية وقت العمل فقط (٣٦) .

لم يالو القضاء الفرنسي جهدا في البحث عن افضل القواعد القانونية التي تُحقق حماية للعامل عند حدوث ضرر مهني ، فاخذ بالتوسع في تطبيق المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي التي تُرتب مسؤولية مالك البناء عما يقع من اضرار بسبب التهدم الناشئ عن نقص في الصيانة او عيب في التشييد ، فمتى اثبت المضرور ان اصابته قد نتجت عن عيب في التكوين او اعمال في الصيانة ، فان محدث الضرر لا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية الا باثبات القوة القاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر (٣٧) .

نظر القضاء الفرنسي الى ما ورد بهذه المادة ، من ذكر لمبان على انها وردت على سبيل المثال لا الحصر ، واعتبرها مُتضمنة لقاعدة عامة في المسؤولية عن الاشياء كافة ولا تقتصر على البناء فقط ، بل شمل سائر الاشياء غير الحية كالمحركات والالات ونحوها (٣٨) .

٣٤ - من الجدير بالذكر ، ان اساس جعل المسؤولية مُفترضة تجاه صاحب العمل في القانون الفرنسي ، هو قانون ٢١ نيسان ١٨١٠ ، والذي فرض مسؤولية مُفترضة على اصحاب امتيازات المناجم الحجرية ، عن كافة الاضرار التي تلحق بمالك السطح خلال مدة الاستثمار .

٣٥ - كان لعدم قدرة المسؤولية المبنية على الخطأ ان تلبى حاجات التعويض عن اضرار العمل ، هي التي دفعت الفقه الى البحث عن مفهوم واسع اخر لتلبية تلك التعويضات ، ومن هنا طرحت فكرة ((الخطر المهني)) او ((الخطر الصناعي)) وهي التي استوحى منها Saleilles ((نظرية الخطر)) الشهيرة ، انظر في ذلك :- **La reforme social** ، V.R. Saleilles

١٨٩٨ ،
٣٦ -

François Terré , Philippe Similier , Yves Lequette , Droit civil les obligations . précis Dalloz ٩e ed . p٨٨٩ .

٣٧ - نصت المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي على انه ((

٣٨ - د . احمد عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص ١٠٨٠ .

انتقدت هذه النظرية نقدا لاذعا ، وانبرى لها (()) PLaniol اذ نقد النظرية المذكورة بقوله ان قانون سنة ١٨٩٨ لم يُنشئ حالة مسؤولية بلا خطأ ، لان عبء حوادث العمل والتي هي ظاهريا على عاتق صاحب العمل تترد في الواقع عن طريق الضمان ، الى الجماعة ، كما يضيف ، بانه لا داعي للخروج من الخطا كاساس للمسؤولية ، فهناك مفهوم واسع وكاف للخطا يسمح باثباته دون عناء^(٣٩) .

اتجه القضاء الفرنسي اتجاها اخر ، امام سيل الانتقادات التي وجهت الى ((نظرية الخطر المهني)) والتي وضع حجر الاساس لها وهو الاخذ بنظرية الخطا المقترض ، استنادا لنص المادة ١٣٨٤ والناصة على انه ((يسأل المرء ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله ، بل ايضا عن الضرر الذي يسببه اشخاص اخرون هو مسؤول عنهم او الضرر الذي تسببه الاشياء التي تكون تحت حراسته^(٤٠))) ، وكما يظهر من نص المادة المذكورة ، فلا حاجة الى اثبات خطأ الحارس من قبل المتضرر او المصاب ، لان الخطا هنا مقترض .

طبقت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بذه النظرية لأول مرة في حكمها الشهير الصادر في ١٦/ حزيران ١٨٩٦ في قضية ((teffain)) والتي تتلخص وقائعها في ان انفجارا قد حدث في احدى السفن التجارية، وقد نشأ الانفجار بسبب تمزق انبوب لوقود السفينة ادى الى موت العامل الميكانيكي ، وظهر للجنة الفنية التي قامت بأجراء التحقيق بان سبب الحادث قد يرجع الى عيب في لحام الأنبوب ادى الى هذا الانفجار

دققت محكمة النقض الفرنسية الطعن المقدم اليها ، واعلنت في حكمها ، ان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان انفجار انبوب السفينة التجارية الذي تسبب في موت العامل، يرجع الى عيب في التشييد ، وانه طبقا للمادة ١٣٨٤ مدني ، فان هذا الاثبات الذي يستبعد معه الحادث الفجائي والقوة القاهرة ، ينشئ حقا للمضرور من الحادث في مواجهة مسؤولية مالك السفينة، دون ان يستطيع هذا الاخر ان يتخلص من هذه المسؤولية باثبات خطأ منشأ الماكنة او صفة العيب الخفي)^(٤١).

وعلى الرغم من ان هذا الحكم يشكل اول خطوة على طريق تطور الاجتهاد القضائي الحقيقي نحو حماية العامل عند اصابته باصابة عمل ، الا ان تطبيق المادة ١٤٨٦ لا يكفل للمضرور الحماية الكاملة ، حيث وجه انتقاد لهذه النظرية على اعتبار أنه من السهل على صاحب العمل أن يدفع مسؤوليته بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو بخطأ المضرور نفسه أو خطأ شخص آخر ، بالتالي فإن هذه الوسيلة تصبح غير كافية لحماية المضرور.^(٤٢)

المطلب الثاني // افول الخطا كأساس للمسؤولية عن الاضرار المهنية مع بروز الآلة والتطور الصناعي ، حيث اصبح الاقتصاد والصناعة بشكل عام يُشكلان عصب الحياة العامة والخاصة للأشخاص ، بحيث اصبح هاجس الربح سائدا ، وايضا هاجس التعويض عن أي ضرر يمكن ان يلحق الشخص جراء عمل الآلة او نشاط الغير بالنظر للمخاطر التي اصبح يواجهها في عمله ، ادى ذلك كله الى اتساع مفهوم المسؤولية المدنية ليشمل المخاطر المتقدمة الذكر .

^{٣٩} M.Planiol ,((Etudes sur la responsabilite civile)) Rev . crit . DIP . ١٩٠٥ ,P٢٧٧ -et ١٩٠٦,p. ٨٠

^{٤٠} - القانون المدني الفرنسي بالعربية ، المصدر السابق ، شرح المادة ١٣٨٤ ، ص ١٣٧٣ .

^{٤١} - حسن عطيه الحربي ، المفهوم القانوني لإصابة العمل ، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٨ .

^{٤٢} - حسن عطيه الحربي ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

وبقدر ما تقدمت الصناعة ، كان ذلك بقدر ما تعذر على العامل المتضرر منها اثبات الخطا الكامن وراء الضرر الذي تحدثه ، لذا ، نما الشعور بوجوب تعويض المتضرر دون الزامه باثبات الخطا في جانب المُلزم بتعويضه ، مما ادى الى اضمحلال الخطا كشرط اساس لاقامة المسؤولية المدنية .

لقد انبرى الفقه ، استجابة لما تقدم ، لايجاد الاساس القانوني البديل عن الخطا لاقامة المسؤولية المدنية ، فقدم ((نظرية الضمان)) ، والتي قدمها (Starck) ، الذي قدم نظريته على اساس وجود حق الانسان في سلامته ، وان المتضرر له الحق في الحماية من خلال الجزاء الذي ينزل بمسبب الضرر .^(٤٣)

يُميز Starck بين نوعين من الحقوق ، الاول يوجب التعويض للضحية عن الاضرار اللاحقة بها من جراء فعل الاخرين ، والثاني ، حق الانسان في النشاط الحر الذي يمكن ان يحدث ضررا للغير ولكنه ضرر مشروع ، طالما ان ممارسة هذا النشاط تحصل دون تجاوز وعن حسن نية .^(٤٤)

وعلى الرغم من الانتقادات الشديدة التي وجهت الى نظرية الضمان^(٤٥) الا ان النقاشات الفقهية التي ثارت بمُناسبتها والتي ادت الى توسيع مفهوم الخطا ، لتشمل كل النشاطات الخطرة ، قد ادت الى تراجع الكثير من الفقهاء والكتاب عن التمسك بالخطا كمصطلح جامد غير متحرك ، ولم يستمروا باظهار تعلق حقيقي بفكرة الخطا كاساس للمسؤولية .^(٤٦)

اضافة لما تقدم ، اصبحت المسؤولية المدنية ، بمفاهيمها الجديدة ، مطبقة في ميادين جديدة ، ومثال ذلك القانون الصادر في ٤ اذار عام ٢٠٠٢ ، والخاص بالاضرار الحاصلة في نطاق الاعمال الصحية ، كما اصبحت المسؤولية المدنية اساسا لحماية الحقوق الشخصية جميعا .^(٤٧)

٤٣ - د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٣٨ .

٤٤ - د. سلوان الكسار ، المصدر السابق ، ٢٠٢ .

٤٥ - للاستزادة في ذلك ، راجع ، **V.A. assure integralement la ° ed .du grand Traite de MM.Mazued et la ٦ ed . du tome I** .

٤٦ - جنيفيف فيني ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

٤٧ - جنيفيف فيني ، المصدر السابق ، ص ١٤٦-١٤٧-١٤٨ .

المطلب الثالث // موقف القانون العراقي من تعويض الاضرار المهنية في العراق ، وفي بداية تاسيس الدولة العراقية الحديثة ، فان المشرع قد شرع قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ وكذلك قانون الضمان الاجتماعي للعمال بالرقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ ، واللذين كانا قد قررا مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العامل في حال اصابته ، الا ان هذا التعويض كان تعويضا قائما على اساس المسؤولية المدنية ، حيث انها قررت مسؤولية صاحب العمل القائمة على مبدأ تحمل التبعة ، دون الاخذ بنظر الاعتبار ركن الخطأ كأساس لمسؤولية صاحب العمل المذكورة ، حيث ان تحقق الضرر وحده يكفي لان يتحمل صاحب العمل المسؤولية ، و انتقل هذا المبدأ الى قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .

الفرع الاول // الاساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل اذا كان الموقف الفقهي في فرنسا ، قد استقر على الاخذ بالتزام صاحب العمل بالتعويض على اساس المسؤولية المدنية القائمة على مبدأ تحمل التبعة او فكرة الخطر المهني ، فاننا نلاحظ اختلافا جوهريا في الموقف التشريعي العراقي ، حيث ان المشرع العراقي اخذ بالمسؤولية عن الاضرار المهنية وفق مفهوم اقتصادي لا وفق مفهوم قانوني .^(٤٨)

ولكن ، يسعنا القول ، بأن اساس التزام صاحب العمل بتعويض العامل في القانون العراقي بوجه عام ، هو ((الالتزام القانوني بضمان سلامة العامل)) ، ويجد هذا الالتزام مصدره في نصوص القانون ، لا في عقد العمل نفسه المُبرم بين العامل وصاحب العمل ، اذ ان الالتزامات العقدية لا تقتض افتراضا ، الا ما نص عليه القانون من احكام فتعتبر التزامات مفروضة بموجب نصوص القانون .

ويمكن القول ايضا ، بأن النظام الذي جاء به قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ العراقي ، هو نظام لتأمين العمال من المخاطر التي تلازم الانتاج في الصناعة والتجارة ، والغاية منه التامين من المخاطر التي تؤدي الى حرمان العامل من دخله الوحيد ((الاجر .))

ان الاخذ بهذا الرأي من شأنه ان يخرج التعويض عن اصابات العمل من نطاق نظرية المسؤولية المدنية ، وقد يكون هذا الرأي صحيحا ، ذلك ان المشرع قد حدد مقدار التعويض جزافا ، دون أي ارتباط بالضرر ، ويرتبط بالأجر ونسبة العجز او الوفاة .^(٤٩)

الفرع الثاني // العودة الى الخطأ كأساس للمسؤولية عن الاضرار المهنية في النصف الثاني من القرن العشرين ، اخذ نظام الضمان الاجتماعي بالخروج من حقل المسؤولية المدنية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، فان المادة (٤٥١-١L) من قانون الضمان الجماعي الفرنسي الخاص

^{٤٨} - والدليل على قولنا المتقدم ، هو ان قانون الضمان الاجتماعي للعمال بالرقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ ، كان خليطا من التامين والادخار الالزاميين ، من خلال اعتماده في التمويل على اسلوب التراكم الفردي الذي يقوم على ايجاد توازن بين ناتج اشتراك كل عامل مشمول بالقانون على حدة وبين ما يحصل عليه .

^{٤٩} - يرى استاذنا الكبير المرحوم د. عدنان العابد ، ان كُلا من قانون العمل رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ وقانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ، كانا قد قررا مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العامل في حالة اصابته ، الا ان هذا التعويض كان تعويضا مدنيا تقرر الحق فيه للعامل على اساس مسؤولية صاحب العمل القائمة على مبدأ (تحمل التبعة) ولهذا فان هذا التعويض ليس من الضمان الاجتماعي . د. عدنان العابد ود. يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد - شارع المتنبى ، بلا سنة طبع ، ص ٢٢ .

بحوادث العمل ، نصت على انه لا يجوز ممارسة اي دعوى تعويض عن الحوادث والامراض المذكورة ، عملاً بالقانون العام ، من قبل المتضرر او من لهم الحق .^(٥٠) الا ان كثرة الانتقادات التي وجهت الى نظام ((التامين الاجتماعي)) في فرنسا ، من خلال حرمان العمال المتضررين من حقهم بالتعويض في حال تطبيق المسؤولية المدنية ، من الحصول على منافع افضل من تلك التي يعطيها نظام التامين الاجتماعي ، ادى الى اصدار محكمة النقض الفرنسية ممثلة بهيئتها العامة وفي سلسلة من الاحكام في ٢٨ شباط ٢٠٠٢ مبدأها القائل ((ان صاحب العمل مُلزمٌ ببناء على عقد العمل ، بموجب ضمان النتيجة ، فيما يتعلق بالامراض المهنية المتعاقد عليها من المُستخدم بفعل المنتجات المصنوعة او المستخدمة بواسطة المشروع او فيه .^(٥١))) وبناء على ما تقدم ، وعلى الرغم من صدور قوانين التامينات الاجتماعية الا أن الخطأ بقي يلعب دوراً في تحديد مسؤولية صاحب العمل ، عندما يرتكب الخطأ من قبل العامل المتضرر او خطأ صاحب العمل المغتفر ((اليسير)) ، أو من قبل الغير .

اولاً // خطأ العامل المتضرر
عندما ترجع الأصابة الى خطأ العامل المتضرر ، فيتحتّم هنا التفريق بين الخطأ الذي لا يتصف بدرجة خاصة من الخطورة ، وذلك الضرر الذي يتصف بدرجة خاصة من الخطورة ، فالنوع الأول لا يؤثر على تحقّق مسؤولية صاحب العمل ، فهي ثابتة لا مجال للنقاش فيها ، اما النوع الثاني فيتحقّق عندما يعتمد العامل إصابة نفسه أو مخالفته للتعليمات .^(٥٢)

ثانياً // خطأ صاحب العمل غير المغتفر .
اصدرت محكمة النقض الفرنسية في ١٩ كانون الاول ٢٠٠٢ ، قرارها القاضي بان يكون تعويض متضرري المهن ، افضل من السابق ، في حين كانت قبلاً تفرض بان تكون مضاعفة العائد متغيرة حسب قوة الخطأ ، حيث جاء في قرارها المشار اليه ، انه ((من حيث المبدأ كل خطأ غير مبرر من صاحب العمل يكفي لجعل المضاعفة قصوى وانه في سبيل الحصول على تخفيض لهذه المضاعفة ، فعلى هذا الاخير اثبات خطأ غير مغتفر من العامل .^(٥٣)))
كما جاء في المادة (٤٥٢-٤.L) من قانون الضمان الجماعي الفرنسي على انه ((يمكن لصاحب الخدمة ان يجري تاميناً ضد النتائج المالية عن اخطائه التي لا تغتفر او عن خطأ الذين يحلون محله في ادارة المؤسسة او المشروع .))

ثالثاً // الخطأ الصادر من الغير
الشخص الثالث ، أو الغير ، أو الجهة الثالثة ، كما أطلق عليه المشرع العراقي في المادة (٦٢) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ النافذ ((هو غير صاحب العمل والعاملين معه في الإدارة .))

^{٥٠} - جنيفييني ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

^{٥١} - Bull.civ.V.n ٨١ , JCP.٢٠٠٢ II.١١٠٠٥٣ concl . Benmakhlouf,RTD civ.٢٠٠٢ ,p.٣١٠ obs P.jourdain,JCP ٢٠٠٢ .I.١٨٦ ,n ٢٤ et s ., obs .G. Viny .^{٥٢}

- كما هو الحال في المادة الثانية والخمسون من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ، التي حرمت العامل المصاب من التعويض و في حالة (سُكْر) ، فإن من شأن هذا الخطأ أن يرفع المسؤولية عن صاحب العمل .^{٥٣}

- قرار مشار اليه في :- جنيفييني ،المطول في القانون المدني ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

أن خطأ الشخص الثالث الذي يؤدي الى أصابة العمل لا يؤثر على مسؤولية الضمان الاجتماعي عن التعويض ، ذلك أن المادة (٦٢) اعلاه ، قد ألزمت المؤسسة المختصة الرجوع على متسبب الضرر إذا ما تراءى لها من تقرير المفتش مسؤولية الغير عن تلك الأصابة ، ولم يتطرق المشرع العراقي عن الأعفاء من المسؤولية تجاه العامل ، وأكد القضاء العراقي مسؤولية المؤسسة عندما منع المصاب الرجوع على الشخص الثالث المتسبب في الأصابة بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية .^(٥٤)

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، فقد أقر حق رجوع العامل المصاب أو من يقوم مقامه ((الورثة)) على الغير وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية ، إلا أن ذلك لا يؤثر في التزام مؤسسة التأمين الاجتماعي بالاستحقاقات التأمينية المقررة وفقاً لأحكام تأمين أصابات العمل (المادة ١/٤٥٤) ، والتي أجازت للمتضرر الحق في الرجوع على الغير للحصول على تعويض عن عناصر الضرر التي لم يتم التعويض عنها ، أي في حدود الفرق بين التعويض المقرر بموجب قانون الضمان الاجتماعي ، والتعويض الكامل المقرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية .^(٥٥)

المبحث الثالث // سلطة المحكمة في تقدير التعويض وفق احكام المسؤولية التقصيرية .

يمكن تعريف قانون الضمان الاجتماعي بأنه ((مجموعة القواعد القانونية التي تنظم بها الدولة وسيلة الزامية لتحقيق الامان الاجتماعي للأفراد العاملين في مختلف المؤسسات ، في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون بحصولهم على اعانات نقدية او عينية ، في مقابل اشتراكات يدفعها اصحاب العمل .^(٥٦)))

استهلينا هذا المبحث بتعريف لقانون الضمان الاجتماعي ، ومنه اردنا توضيح الغاية من هذا القانون ، والفائدة منه ، وتوضيح قصوره ايضا في معالجة الاضرار المستحدثة في نطاق الاضرار المهنية ، حيث نهدف من خلال هذا البحث بصورة عامة ، في وضع إطار عام للتعويض عن إصابات العمل وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ، من خلال دراسة أساس المسؤولية المدنية عن إصابات العمل ونطاقها وأثارها ، كما قدمنا ، والتركيز في تحديد درجة جسامه الخطأ المُعتبر لإقرار مسؤولية صاحب العمل المدنية عن

^{٥٤} - المحامي غالب حسن التميمي ، المختزل من مبادئ قضاء العمل ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٧٢ .

^{٥٥} قضت الهيئة العامة في محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٨٨ ، بالعدول عن قضاء سابق لها ، انه في حال تقاسم المسؤولية بين صاحب الخدمة وتابعه مع الغير الغريب عن المشروع ، فللمتضرر الحق بالحصول من هذا الغير مالم يحصل عليه بالتقديمات الاجتماعية في حدود القانون العام على التعويض الكامل عن ضرره ، قرار مشار اليه في جنييف فيني ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

^{٥٦} - د.عدنان العابد ود. يوسف الياس ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

تعويض العامل المضرور ، ومن ثم دراسة نطاق سلطة المحكمة في تقدير التعويض الذي تقره قواعد المسؤولية المدنية .

وإذا كان المشرع العراقي قد وضع القاعدة العامة في طريقة التعويض عن الاضرار المهنية بصفة عامة ، وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي العراقي ٣٩ لسنة ١٩٧١ النافذ ، الا ان تطور الحوادث المهنية ، وصيرورتها لاشكال ووقائع يصعب بل ويستحيل على القضاء اسناد تكييفها القانوني بالرجوع الى قانون الضمان الاجتماعي النافذ ، وتغطية التعويض عنها او شمولها باحكامه ، كما هو الحال في حالات التحرش الجنسي للنساء العاملات ، او عدم كفاية التعويض المقدم للعامل حسب احكام قانون الضمان السالف الذكر ، و حالات اخرى لا يمكن مسألة صاحب العمل فيها عن اخطائه في المؤسسة والتي ادت الى حدوث اضرار للعامل .^{٥٧}

ان اللجوء الى التعويض بمعناه الواسع ((**reparation La**)) يعني إما أن يكون تعويضا عينيا وهذا هو التنفيذ العيني **Exécution en nature** أو ان يكون تعويضا بمقابل **Réparation par equivalent**، وهذا الأخير إما أن يكون نقديا أو غير نقدي ، وفي جميع الأحوال يجب أن يغطي التعويض جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور .

المطلب الاول // مدى جسامه الخطأ المُعتبر لإقرار مسؤولية صاحب العمل المدنية عن تعويض العامل المضرور.

الفرع الاول // الاساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل التقصيرية يرى استاذنا الكبير المرحوم د.حسن علي الذنون بانه ((في حالة عدم وجود نص خاص في القانون ، فانه يتحتم تطبيق القواعد العامة ، بمعنى ان الاصل هو جواز الجمع بين التعويض الذي يستحقه المضرور (او خلفه) وبين ما يستحقه هذا المضرور من راتب تقاعدي او مكافاة او منحه من الدولة او المؤسسات او المصلحة التي كان يعمل فيها. ^(٥٨)))

هذا من حيث الاساس العام لاقامة دعوى المسؤولية التقصيرية من قبل العامل تجاه صاحب العمل ، ولكن التساؤل المهم والذي يثور في هذا الاطار ، عن جنس الخطا الذي يُمكن مُسألة صاحب العمل عنه بموجب احكام لمسؤولية التقصيرية ؟؟؟ .

جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بالرقم ٩٧١/٥٨ ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٠ ما نصه ((يكون اسناد اصابة العمل الى قواعد المسؤولية التقصيرية ، الى جانب قانون التامينات الاجتماعية ، اذا كان خطأ جسيما ^(٥٩))) .

^{٥٧} - جنيفيف فيني ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

^{٥٨} - د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ١- الضرر ، ساعدت جامعة النهريين على طبع هذا الكتاب ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، ص ١٨٩ .

^{٥٩} - السيد عبد الوهاب عرفه ، المحامي لدى محكمة النقض ، المرجع في شرح التعويض عن اصابة العمل والفصل التعسفي ، دار الكتب والدراسات العربية ، ٢٠١٨ ، طبعة يناير ٢٠١٨ ، ص ٥٥ .

وجاء في قرار اخر لذات المحكمة ما نصه ((لا يجوز للمصاب او لمستحقين عنه التمسك بالتعويضات ضد صاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه ، حيث ان ذلك الخطأ هو واجب الاثبات ، فاذا ما تحقق هذا الخطأ فانه يُحقق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لاحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني)) .^(٦٠)

كما تُثير مسألة اعتبار الخطأ المرتكب من قبل صاحب العمل ، جسيما من عدمه ، موضوع اعتبارها مسألة نسبية من واقعة الى اخرى ، ففي حين اعتبرت محكمة استئناف **Bordeaux** الفرنسية في حكم قديم لها عام ١٩٦٣ الى التمييز بين ثلاث درجات للخطأ المرتكب من قبل صاحب العمل ، خطأ عادي يرفع صفة الإهمال عن الفعل المُرتكب ، وخطأ جسيم يؤدي الى مسألة صاحب العمل بموجب احكام قانون التامينات الاجتماعية ، وخطأ جسيم متميز يؤدي الى احقية العامل بالمطالبة بتعويض تكميلي عن الضرر الذي اصابه .^(٦١) كما ترى محكمة الجُنج في جنوب لبنان في قرارها الصادر بتاريخ ١٨/٦/١٩٧٠ ، والمُصادق عليه من قبل محكمة التمييز اللبنانية بان ((انه اذا كان للفعل او للاهمال الذي نتج عنه الحادث المهني صفة جرمية فلا يمكن حرمان المُجنى عليه او وراثته من سلوك الطريق الجزائي للتعويض الذي تقدره المحكمة في مثل هذه الحالة بصورة افضل واقرب الى تطبيق العدالة من منح التعويض المقطوع الذي قدره قانون يرجع الى سبعة وعشرين عاما .^(٦٢)))

واعتقد ان تفريق محكمة **Bordeaux** الفرنسية المُشار اليه اعلاه ، هو اهتداءً بما سار عليه القانون المدني الفرنسي النافذ لسنة ١٨٠٤ ، من حيث التفريق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير والخطأ اليسير جدا او الخطأ التافه ، اصف الى ذلك ، انه حتى قبل صدور اول قانون للعمل في فرنسا عام ١٨٩٨ ، فان عقد العمل يخلُق ذاتيا - التزاما جوهريا في جانب صاحب العمل بضمان سلامة العامل - وان الاخلال بهذا الالتزام يكون سببا لمسألة صاحب العمل ، مسؤولية عقدية^(٦٣) ، كما ذهب الفقيه (سانككيت) في مؤلفه الشهير عن ((المسؤولية والضمان)) الى ان عقد اجارة الاشخاص (عقد العمل) يُلقي على عاتق صاحب العمل التزاما مُحددا (أي التزاما بنتيجة) بان يرُد العامل بعد انتهاء عمله سليما معافى^(٦٤) ، ونرى ان الفقهاء قد ارادوا من تبني الاراء المتقدمة ، وخاصة جعل التزام صاحب العمل بنتيجة وليس التزاما بوسيلة ، اعفاء العامل المُتضرر من اقامة الدليل على خطأ صاحب العمل ، وهو عبءٌ ثقيل قد يضيع على العامل حقه في كثير من الحالات .

وعودا على بدء ، ولما كانت المادة ((٢٠٧)) من القانون المدني العراقي النافذ تنص صراحة على شمول التعويض الذي يُقضى به للمضرور ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب ، وهو ايضا ما قال الفقه الفرنسي به من حيث تقدير التعويض في جميع الحالات بمقدار الضرر^(٦٥) ، ولما كانت احكام قانون الضمان الاجتماعي العراقي الخاصة بتعويض العامل المصاب لا تُغطي كامل الضرر الواقع بالعامل في حالة الوفاة

٦٠ - المستشار السيد خلف محمد ، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة

٢٠١٦ ، ص ٢٦ .

٦١ - د. احمد شوقي عبد الرحمن ، الخطأ الجسيم للعامل واثره على حقوقه الواردة في قانون العمل ، ١٩٧٩ ، ص ١٨ .

٦٢ - المحامي جان كيرلس ، نطاق تطبيق قانوني العمل وطوارئ العمل - دراسة مقارنة ، تقديم العميد الدكتور مارون البيستاني ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩٢ .

٦٣ - د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .

٦٤ - مُشار اليه في :- د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص ١١٧ .

٦٥ - مازو وتونك ف ٢٣٣٢ وما بعدها ، سافاتييه ف ٦٠١ وما بعدها ، مارتى ورينوف ف ٥١٤ وما بعدها ، ستارك (رسالته) ص ٣٩٧ وما بعدها ، ماكس لبروي ف ٢ وما بعدها ، روجيه بيرو - طريقة تقدير التعويض عن الضرر الجسماني ف ٧ وما بعدها :- مُشار اليه في :- د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص ٢٨٩ .

او الاصابة او العجز الكلي او الجزئي من خلال وضع المشرع لاستحقاق العامل للتعويض في الحالات اعلاه لنسبٍ مئويه يستحقها من راتبه الذي كان يتقاضاه اثناء العمل .^(٦٦) كما ان القانون المذكور اعلاه ، وبسبب قدم احكامه - كما سلفنا - لا يغطي الكثير من حالات الاضرار المهنية التي قد تلحق العامل - ذكرا كان ام انثى - التي استجدت خلال العقد الاخيرين ، فانه لا بد والحالة هذه الى العودة الى احكام القواعد العامة الخاصة بالتعويض ، خاصة اذا كانت تلك الحالات تُرتكب اخطائها بشكل جسيم من قبل صاحب العمل .

الفرع الثاني // المعايير المطروحة في اعتبار الخطا المُرتكب من صاحب العمل جسيما من عدمه .
للخطا الجسيم في القانون الروماني تعريف مشهور، وهو ((الخطا الذي لا يرتكبه ابسط الاشخاص)) ، وانتقل هذا التعريف الى القانون الفرنسي القديم ، وبقي الى العصر الحديث في كتابات الفقه واحكام القضاء .^(٦٧)

ويعرفه الفقيه ((**Ulpain**)) بانه ((عدم ادراك ما كان يدركه الكافه .^(٦٨)))
جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٢٨٥٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١/١٠/٢٠٠٤) ما نصه ((ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطا جسيم ، او نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وان رقابة المحكمة الاخيرة تمتد الى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق في صحة استخلاص الخطا من تلك الوقائع والظروف التي كان لها اثر في تقدير الخطا واستخلاصه .^(٦٩)))

من ملاحظة القرار اعلاه ، نلاحظ ان محكمة النقض المصرية قد تركت السلطة التقديرية في اعتبار او عدم اعتبار الخطا المُرتكب من قبل صاحب العمل ، جسيما من عدمه ، الى محكمة الموضوع ، على ان تكون تلك السلطة خاضعة لرقابة محكمة النقض المذكورة على اعتبارها جهة رقابة على تطبيق القانون .
كما اشارت ذات المحكمة ، الى معيار اخر يُبيح للعامل مسالة صاحب العمل وفق احكام المسؤولية التقصيرية ، بسبب جسامة الخطا المُرتكب ، في قرارها (الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٥/٥/١٩٩٦) س ٤٧ ص ٧١٧) حيث نصت على انه ((ان مفاد نص المادة ٦٨ من قانون التامينات الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، من انه لا يجوز للمصاب او المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تُستحق عن الاصابة طبقا لاي قانون اخر ، معناه ان خطا صاحب العمل الذي يرتب مسؤوليته الذاتية هو خطا واجب الاثبات ، فاذا ما تحقق هذا الخطا فانه يحق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لاحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني .^(٧٠)))

ويُسلم جميع الفقه ، بان المحاكم تذهب من الناحية الواقعية الى زيادة او تقليل التعويض بحسب جسامة الخطا الصادر من مرتكب الفعل ، حيث يشير الاستاذ **Savatier** الى انه لا يجوز استبعاد الجانب الاخلاقي عن ميدان المسؤولية المدنية وبالتالي تغليب قواعد الانصاف على قواعد القانون.^(٧١)

٦٦ - لاحظ بالاخص نصوص المواد ((٥٦ - ٥٧ - ٥٨)) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ النافذ .

٦٧ - المحامي فوزي كاظم المياحي ، المسؤولية العقدية - فقها وقضاء ، مطبعة السماء ، بغداد - شارع المتنبي ، ٢٠١٩ ، ص ١٤٤ .

٦٨ - مُشار اليه في :- المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

٦٩ - المستشار السيد خلف محمد ، المصدر السابق ، ص ١٢-١٣ .

٧٠ - المستشار السيد خلف محمد ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

٧١ - مُشار اليه في :- د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٧٠-١٧١ . ويضيف المؤلف المُشار اليه ما نصه ((ان هذا الاتجاه يبدو معقولا خاصة اذا تعلق الامر بتقدير التعويض عن الضرر الناشيء عن جريمة جنائية ، لان المحكمة التي

كما جاء في قرار اخر لمحكمة النقض المصرية (نقض ١٩٨١/١/٢٧ سنة ٣٢ الجزء الاول ص ٣٥٥) ما نصه ((يترتب على وجود العلاقة العقدية بين الطرفين اعمال احكام المسؤولية التعاقدية ، مالم يثبت احد الطرفين المتعاقدين ان الفعل المُرتكب يكون جريمة او يعد غشا او خطأ جسيما مما تتحقق معه المسؤولية التقصيرية على اساس الاخلال بالتزام قانوني)) .^(٧٢)

اضافة الى ما تقدم ، فقد اوردت محكمة بداية بيروت المدنية ، معيارا اخر في احقية العامل او ورثته باللجوء الى اقامة الدعوى بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية - استنادا الى معيار جسامته الخطا - حيث نصت في قرارها على انه ((ان الجهة المدعية اقامت الدعوى الراهنة بصفتها الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي اصابها من جراء فقدانها ابنتها بطاريء العمل ، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية على اساس الخطا الشخصي ، وانه خلافا لاقوال المدعى عليها ، يحق للجهة المدعية المطالبة بالتعويض عن الالم المعنوي ولو حصلت على تعويض استنادا لقانون طواريء العمل ، بصفتها ويثة للابنة المغدورة ، وان المطالبة بالالام النفسي مستقل عن المطالبة بالتعويض المادي المُحدد بقاون طواريء العمل.))^(٧٣)

المطلب الثاني // مدى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض .

يمر نشاط قاضي الموضوع بمُناسبة فصله في الدعوى المعروضة عليه بثلاث مراحل ، اولها مرحلة التحقق من الوقائع ، وثانيها مرحلة التكييف ، لينتهي في المرحلة الثالثة الى استخراج القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، ليقوم أخيرا باعمال أثرها الذي من خلاله يتم حل النزاع المعروض عليه ، حيث تعبر هذه المرحلة الأخيرة عن أهم الأنشطة القضائية الموكلة إلى قاضي الموضوع ، إذ تعد هذه المنطقة من النشاط القضائي منطقة قانون بامتياز.

وقد عُرفت السلطة التقديرية للقاضي بانها ((النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه ، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة ، يُقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه.))^(٧٤)

فالقاضي يقوم إذن من خلالها بمهمتين رئيسيتين ، تتمثل الاولى في فحص الوقائع ، اما الثانية ففي انزال حكم القانون المناسب لهذه الوقائع.^(٧٥)

وان من مظاهر إعطاء القاضي دوراً ايجابياً في حسم الدعاوى المدنية ، منحه سلطة التقدير للحكم بما يراه مناسباً وخاصة بالنسبة لدعاوى التعويض ، وصولاً الى تحقيق الغرض المقصود وهو بالدرجة الأساس جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وان كانت تلك السلطة تتغير بحسب ما إذا كان القاضي ملزماً بالحكم بالتعويض الكامل للضرر أو بالتعويض العادل له ، أي ليس بالضرورة ان يكون كاملاً ، كما ان تلك السلطة

تحكم بالعقوبة الجزائية هي نفسها التي تقدر التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب او بعائلته ، فيكون من الصعب عليها ، في الوقت الذي اخذت به جسامته الخطا عند تقدير العقوبة على الجاني ، ان تتخلص من احساسها وشعورها عند تقدير التعويض ، لان القضاة يحاولون في كل زمان اقامة نوع من التوازن الضروري بين الجريمة والعقوبة)) ص ١٧١ .

٧٢ - شريف احمد الطباخ ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠ .

٧٣ - المحامي جان كيرللس ، المصدر السابق ، ص ٣٠٠ .

٧٤ - د. نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ .

ص ٦ .

٧٥ - وصفت سلطة القاضي بالتقديرية على اعتبارها ((إرادة القاضي المحضة في تقدير الأمور ووزنها وقياسها بمقاييس منطقية منبثقة من فهمه الشخصي للوقائع الموضوعية ، ومدى ملائمة هذه الوقائع للقاعدة القانونية المراد تطبيقها)) ... انظر في ذلك - إدريس الكريني ، السلطة التقديرية للقاضي الجزري ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق - جامعة فاس ، المملكة المغربية ، ٢٠٠١ ، ص ٦ .

تتأثر أحياناً في الدعوى التي موضوعها يستلزم الاستعانة بأهل الخبرة من الفنيين والأخصائيين ، اصف الى ذلك ، فان هذه السلطة التي يتمتع بها القاضي ليست مطلقة وإنما مقيدة ، وان تلك القيود توجب على القاضي مراعاتها و إلا تعرض حكمه للنقض من قبل المحكمة العليا وتفصيل ما تقدم هو مدار بحثنا في هذا الموضوع الذي قسمناه على فرعين تناول الأول للتعويض الكامل والتعويض العادل ، وخصصنا الثاني للقيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض مدار بحثنا هذا .

الفرع الاول // التعويض الكامل والتعويض العادل

تقضي القواعد العامة في تقدير التعويض ، بان يُقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر ، بحيث لا يزيد ولا ينقص عنه ، وهذا ما يعرف بمبدأ ((التعادل بين التعويض والضرر. ^(٧٦))) وقد نصت المادة ١١٤٩ مدني فرنسي والتي قضت بأن ((التعويضات المستحقة للدائن تشمل ، بوجه عام ، ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.))

وفي مجال المسؤولية التقصيرية ، ورغم انعدام النص القانوني فإن الرأي مستقر على أعمال ذات المبدأ من خلال استنباطه من أحكام المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي التي تُلزمُ مرتكب الخطأ بتعويض الضرر الذي تسبب فيه . ^(٧٧)

والضرر المباشر السالف الذكر ، يشتمل على عنصرين رئيسيين هما الخسارة التي لحقت المضرور ، والكسب الذي فاته ، فهذان العنصران هما اللذان يُقيّمهما القاضي بالمال . ^(٧٨)

بينما يميل جانب من الفقه الفرنسي الى تسميته بمبدأ التعويض الكامل للضرر ^(٧٩). فمضمون هذا المبدأ يتحدد بان تقدير التعويض يجب ان يكون بقدر الضرر منظوراً إليه عبر الدائن ، ويجب على القاضي النظر إليه من جميع الظروف الخاصة بالدائن أو المتعلقة بالضرر الذي أصابه وبوجه خاص نتائج الضرر الماضية والحاضرة والمستقبلية ، على ان لا يأخذ بالحسبان أي عنصر خارج عن الضرر ، لان في ذلك مخالفة لمبدأ التعويض الكامل للضرر. ^(٨٠)

والاصل العام ، الا يُنظر الى جسامه الخطا الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض ، فاذا تحققت اركان المسؤولية المدنية ، قُدر التعويض بقدر جسامه الضرر لا بقدر جسامه الخطا ، ومهما كان الخطا يسيراً فان التعويض يجب ان يكون عن كل الضرر المباشر ، ومهما كان الخطا جسيماً فان التعويض يجب الا يزيد على هذا الضرر المباشر ، وهو ما يُشكل الحد الفاصل بين التعويض المدني والعقوبة الجنائية . ^(٨١)

وعلى الرغم من ذلك ، فان غالبية الاقضية الوطنية المقارنة تؤكد في قراراتها بان التعويض يجب ان يكون معادلاً للضرر بحيث لا يؤدي هذا الضرر الى احداث ربح ولا خسارة للمتضرر ، غير ان هذه التأكيدات ليست في الحقيقة الا تأكيدات مبدئية محضة لا يقصد بها الا ابعاد قرارات المحاكم عن سهام النقد الفقهية ومن

٧٦ - المحامي د. سلوان علي الكسار ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ .

٧٧ - حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، ص ٧١-٧٣ ، مؤلف متاح على الشبكة الدولية للمعلومات ، على الموقع الاتي : <http://almerja.net>

٧٨ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٩٧٠ .

٧٩ - ميثاق طالب غركان ، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٣ ، متاحة على شبكة المعلومات الدولية وعلى الموقع الاتي :- <http://almerja.com>

٨٠ - لاحظ نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي والتي يقابلها نص المواد ١٦٩ و ٢٠٧ من القانون المدني العراقي .

٨١ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٩٧٣-٩٧٤ .

احتمال النقص من قبل المحكمة العليا (التمييز او النقص) لان المحاكم تحتفظ بكامل حريتها في تحديد مبلغ التعويض الذي تراه مناسباً و وفق احكام القانون .^(٨٢)
وقد ذهبت محكمة النقص الفرنسية ، إلى أن تحديد مبلغ التعويض يتم بطريقة واقعية ومطلقة من طرف قضاة الموضوع ما لم يوجد هناك نص أو اتفاق يحدد مقداره ، كما أكدت في قرارات عديدة استقلال القضاة بهذا التقدير .^(٨٣)

الفرع الثاني // القيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض
ان السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض عن الضرر ليست مطلقة بلا حدود ، بل إنها مُقيدة ، من خلال بعض القيود المتناثرة في مختلف القوانين ، والتي يجب على محكمة الموضوع ان تُراعيها عند إصدار حكمها بالتعويض ، و إلا كان ذلك الحكم عرضه للجرح والابطال من قبل المحكمة العليا (النقص او التمييز) .

اولاً // طلبات الخصوم
ان من ابرز ما يُميز دعوى المسؤولية المدنية عن دعوى المسؤولية الجزائية ، ان القضاء المدني لا يتحرك تلقائياً ، فالقضاء المدني هو قضاء مطلوب وليس قضاءً تلقائياً التحرك ، فما تتضمنه عريضة الدعوى من طلبات هو الذي يحدد نطاق الدعوى ، ولا يجوز للقاضي ترك الحقيقة جانباً و إلا كان حكمه عرضة للنقض ، لأنه يكون قد ارتكب خطأ جوهرياً في الحكم استناداً لنص المادة (٥/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، كما لو حكم بأكثر مما طلبه الخصوم أو بغير ما طالبوا فيه بعريضة الدعوى، وقد تسنى للقضاء العراقي تأكيد تلك المبادئ من خلال الأحكام العديدة التي أصدرها وعلى وجه الخصوص الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، فقد ورد في قرار لها جاء فيه ((ان الدعوى تنقيد بعريضتها فلا يجوز الحكم بأكثر من الادعاء.))

ان محكمة الموضوع ملزمة بالبت في كل طلب أو دفع قُدم إليها بصورة صحيحة ، والا عُدمت عنها عن ذلك انكاراً للعدالة ، وألا ترتكب خطأ جوهرياً في الحكم ، فيما لو قُضي بما لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه ، ويعد ذلك مبرراً للطعن به استئنافاً او تمييزاً .
وان الأصل في الطعن تمييزاً انه تدقيق للأحكام والقرارات ، لتبيان ما إذا كانت موافقة للقانون من عدمه ، وان الأحكام التي يجوز تمييزها بالنسبة لقضايا التعويض هي جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ((بصفتها الاصلية او الاستئنافية.))

ولعل التبرير المنطقي لضرورة تقييد محكمة الموضوع بطلبات الخصوم يجد أساسه في ان الخصم عندما طالب في عريضة دعواه بما يريد وحدد مطالبه ، ودفع الرسم بحدود ما طلبه ، فمقداره المدفوع يحدد وفقاً لما يطلبه الخصم هذا من جهة ومن جهة أخرى ان ما يطلبه الخصم هو تعبير عن إرادته وعلى القاضي ان يحترم تلك الإرادة ، من كل ذلك يبدو لنا ان سلطة القاضي المدني في مجال تقدير التعويض عن الضرر ليست مطلقة بل هي سلطة مقيدة بطلبات الخصوم تعد قيداً يرد على سلطة القاضي في هذا المجال .

ثانياً // الخطأ المشترك

٨٢ - د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .

٨٣ - الأستاذ مصطفى الكيلة ، التقدير القضائي للتعويض ، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، المملكة المغربية ، ص ١٦٣ .

المقصود بالخطأ المشترك هو ان يشترك خطأ العامل الى جانب خطأ صاحب العمل في إحداث الضرر ، فيكون للضرر سببان خطأ العامل وخطأ صاحب العمل ، وهنا تكون المسؤولية موزعة بين الطرفين ، ويجب نتيجة لذلك ان يتوزع التعويض عليهما ايضا بنسبة خطأ كل منهما ، واذا التبس الامر على المحكمة فلم تستطع تبيان نسبة خطأ كل منهما ، وزعت التعويض بينهما بالتساوي .^(٨٤) من هذا المنطلق ، اصبح الخطأ المشترك ، او ما يعبر عنه بعض الفقه ايضا بمصطلح ((خطأ المتضرر)) ، اصبح قيدياً يرد على سلطة المحكمة الناظرة في الدعوى في تقدير التعويض وخاصة بالنسبة للتشريعات التي توجب في قواعدها العامة للتعويض على القاضي إنقاص التعويض أو الا يحكم بأي تعويض ، إذا كان الدائن قد اشترك مع المدين في إحداث الضرر ، لأننا لو رجعنا الى النصوص التشريعية التي تضمنت الأحكام الخاصة بالخطأ المشترك لوجدناها قد تباينت في مدى إلزام القاضي بإنقاص التعويض من عدمه ، فلو رجعنا مثلاً الى نص المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، لوجدنا إنها جوزت للقاضي إنقاص التعويض في حالة الخطأ المشترك دون ان تلزمه في ذلك حيث نصت تلك المادة على انه ((يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض أو الا تحكم بتعويض ، إذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين)) ، في حين نجد ان القانون اللبناني ، قد ألزم القاضي بإنقاص التعويض في حالة الخطأ المشترك ، من خلال نص المادة (١٣٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٣/٩ والتي نصت على انه ((إذا كان المتضرر قد إقترب خطأ من شأنه أن يخفف إلى حد ما تبعة خصمه لا أن يزيلها، وجب توزيع التبعة على وجه يؤدي إلى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر)) ، لذا يُعد الخطأ المشترك بالنسبة لهذه التشريعات قيدياً على سلطة القاضي في تقدير التعويض ويجب مراعاته و إلا تعرض حكمه للجرح والنقض .

ثالثاً // رقابة المحكمة العليا

إذا كان التمييز بين المسائل الواقعية والمسائل القانونية ، عديم الفائدة امام محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية ، لان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم البدائي ، فيكون لمحكمة الاستئناف ما لمحكمة البداية من سلطة التثبيت من صحة وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها ، فان التمييز بين المسائل الواقعية والمسائل القانونية له اهمية كبرى امام محكمة التمييز . ذلك لان الاصل ان وظيفة محكمة التمييز هي الرقابة على صحة تطبيق القانون دون بحث المسائل الواقعية .

وفي سياق ما تقدم ، جاء في حكم لمحكمة التعقيب المغربية ما نصه ((المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما رفعت من مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً على المدعي عليها ، استناداً منها إلى سلطتها التقديرية ودون أن تبرز العناصر المكونة للضرر وتبيان كيفية تحديد التعويض المناسب له ، الذي يعد من مسائل القانون المعتمدة من قبيل التكييف القانوني للواقع والذي تهيمن عليه محكمة النقض ويخضع لرقابتها ، وهو غير تقدير التعويض وتحديد في مبلغ معين الذي يعد من مسائل الواقع ، فإن قرارها يكون ناقص التعليل ومعرضاً للنقض. ^(٨٥)))

وحيث انه عندما ترفع أمام المحكمة دعوى للمطالبة بالتعويض ، مُقامة على اساس المسؤولية المدنية ، يتوجب عليها في مرحلة أولى أن تفهم الوقائع المطروحة أمامها ، فهما كاملاً ، وفي مرحلة ثانية ، تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم والمناسب عليها من خلال التأكد بأنها كافية لتشكيل أركان المسؤولية

٨٤ - د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٧٩-١٨٠ .

٨٥ - قرار محكمة التعقيب عدد ٧٧١ الصادر بتاريخ ٣٠ غشت ٢٠١٢ في الملف التجاري عدد ٢٠١٠/٣/١٢٢٦ ، منشور على موقع الجريدة القانونية المغربية على الشبكة الدولية للمعلومات ، على الرابط الاتي :-

المدنية ، ليتأتى له في مرحلة الثالثة ، تقدير التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية ولا تقدير حيث لا تعويض .^(٨٦)

وبالنظر إلى أن سلطة المحكمة في اختيار التكييف القانوني هي سلطة تكون في دائرة القانون ، وليس في دائرة الواقع ، فإن ممارسة هذه السلطة تخضع لرقابة المحكمة العليا ، لكن هذه الرقابة وإن كانت موجودة في جميع الحالات ، إلا أن أوجه ممارستها تختلف باختلاف الحل القانوني المختار ، وباختلاف درجة ممارسة قاضي الموضوع لسلطته .^(٨٧)

هذا ، ونستطيع حصر رقابة المحكمة العليا في إطار الرقابة على تطبيق القانون من قبل محكمة الموضوع ، في القصور عن التسبب ، وفساد الاستدلال ، والتناقض في الأسباب ، واخيراً انعدام الأسباب .^(٨٨) هذا ، وتأتي رقابة المحكمة العليا (النقض أو التمييز) محددة بموجب نصوص قوانين المرافعات والاجراءات المدنية للنقاضي امام المحاكم ، حيث تحدد تلك النصوص بشكل عام كيفية ممارسة تلك الرقابة .^(٨٩)

ولابد من خلال الطعن بالحكم الصادر من محكمة الموضوع امام المحكمة العليا ، ان يطعن الطاعن بمنطوق الحكم لا بأسبابه ، فاذا استقام المنطوق امتنع الطعن بطريق التمييز ولو وقع الخطأ في اسباب الحكم ، على انه اذا وردت بعض اجزاء المنطوق في اسباب الحكم كان الطعن في الاسباب جائزاً باعتباره منصبا على المنطوق .^(٩٠)

^{٨٦} - جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما نصه ((تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أن مناط ذلك ، أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه)) (نقض مدني - الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٥/٥/٩) قرار منشور في موقع مجموعة الامين و الحفني للمحاماه والاستشارات القانونية على الفيسبوك .

^{٨٧} - يميز الفقه في إطار رقابة المحكمة العليا على ممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية بين امرين ، الاول ، الرقابة على خرق قاضي الموضوع للقواعد القانونية الواضحة النص والحكم ، والثاني ، رقابتها على ممارسة قاضي الموضوع لسلطته في تفسير القانون بالنسبة للنصوص التي تحتمل اكثر من تفسير ، راجع في ذلك :- أ. زرقون نور الدين ، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون التونسية ، العدد الثامن ، جانفي ٢٠١٣ ، ص ٧-٨-٩-١٠-١١-١٢ .

^{٨٨} - القاضي لفته هامال العجيلي - نائب رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية ، دراسات في قانون المرافعات المدنية - رؤية في النص والتطبيق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٤٩ .

^{٨٩} - نصت المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على الحالات التي يجوز فيها للخصوم ان يطعنوا بالقرار الصادر في دعواهم بطريق التمييز في الحالات الاتية :-

((١) للخصوم ان يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او محاكم الابداء او محاكم الاحوال الشخصية ، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم الابداء كافة ، في الاحوال الاتية :- ١- اذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تاويله . ٢- اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص . ٣- اذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم . ٤- اذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم او من قام مقامهم وحاز درجة البتات . ٥- اذا وقع في الحكم خطأ جوهري . ويعتبر خطأ جوهرياً اذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى باكثر مما طلبوه او قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الاوراق والسندات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم منافياً لبعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية)) .

^{٩٠} - القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، الجزء الرابع ، الناشر :- العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - توزيع المكتبة القانونية - بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .

كما يجب ان تشتمل عريضة الطعن بقرار الحكم ، على كافة البيانات الخاصة بعريضة الدعوى الاصلية (٩١) ، والا كانت عريضة الطعن امام محكمة التمييز او النقض عُرضة للرد شكلا ، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية ما نصه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يتعلق بالحكم الصادر من محكمة استئناف نينوى الاتحادية بالعدد ١٦٢/س/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٨ وان عريضة الطعن التمييزي مقدمة من قبل المميز وزير الدفاع / اضافة لوظيفته وقد تضمنت اسم المميز عليه هو - حكم محكمة الاستئناف - المشار اليه خلافا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي اوجبت شمول عريضة الطعن التمييزي على اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان اوجه مخالفته للقانون ، وتعتبر البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وشهرتهم وصفاتهم و محل اقامتهم بيانات جوهرية ولا يغني عنها ذكر رقم وتاريخ الحكم والمحكمة التي اصدرته ونظرا لعدم ذكر تلك البيانات ولما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم ٢٣٧/الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٠ في ٢٠١١/٨/٢١ فتكون عريضة الطعن التمييزي واجبة الرد شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٦ . (٩٢)))

وفي اطار الموضوع - مدار البحث - جاء في قرار لمحكمة التعقيب المغربية ما نصه ((انه خارج الحالات التي يتدخل فيها المشرع لجعل التعويض محددًا بشكل جزافي ، أو الحالة التي يتفق فيها الأطراف على تقدير التعويض بشكل مسبق في إطار ما يعرف بالشرط الجزائي فان قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة واسعة ومستقلة في هذا المجال لكن لا يعني أن سلطة قاضي الموضوع تتجاهل العناصر التي حددها المشرع المغربي على غرار غيره من تشريعات المقارنة ، حيث تعتبر من قبيل التكييف القانوني الذي لا يستقل به قاضي الموضوع (٩٣)))

٩١ - نصت المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه ((٢- يجب ان تشتمل العريضة على اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان اوجه مخالفته للقانون)) .

٩٢ - القاضي عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ، الجزء الثاني ، الكتب القانونية ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢٩ .

٩٣ - موقع الجريدة القانونية المغربية على الشبكة الدولية للمعلومات ، المصدر السابق .

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا، لا بد لنا من ان نسلط الضوء على بعض المقترحات التي اشار اليها بعض من الفقه الفرنسي ، ولعل اهمها هو الاقتراح الذي وضعه الأستاذ **J.F.OVERSTAKE**، و الذي دعا فيه إلى ضرورة تناول الطبيعة القانونية لمسؤولية صاحب العمل في إطار نظام قانوني مستقل، و الذي يبنني على معاملة كل المتضررين من كافة الأضرار على قدم المساواة، و ذلك في إطار الرؤية المستقبلية لنظام مسؤولية صاحب العمل، و التي من شأنها مواجهة القصور الذي أبدته الحلول المأخوذة من القواعد العامة للمسؤولية بطابعها المزدوج، والتي تعتمد الخطأ مرة ، وتعتمد تحمل التبعة مرة اخرى .^{٩٤}

وهو ذات المسعى الذي دعا إليه الأستاذ **Philippe REMY**، و ذلك لمواجهة حالة عدم الاستقرار التي تسود قواعد مسؤولية اصحاب العمل، فأقر أنه بيد المشرع سلطة تقديرية واسعة، تؤهله لإنشاء طوائف من المسؤوليات القانونية و التي لا يعدو من الضروري إدراجها و تصنيفها تلبية لتقسيم تقليدي و نظري، و ذلك من خلال الإقرار بوجود أنظمة قانونية ذات طبيعة موحدة .^{٩٥}

و ذات الدعوى أكد عليها الأستاذ **A.TUNC**، حين تبين له من خلال دراسته المعمقة لمختلف الأنظمة القانونية المقارنة، و جود مفارقات غير مبررة في معاملة المضرورين جراء النشاطات المهنية، و ذلك بالرغم من وحدة مصدر الخطر هنا و هو النشاط أو الإطار المهني ((**cadre professionnel**))، فألح هذا الأستاذ على رؤيته المأمولة و الهادفة إلى توحيد القواعد المطبقة على المسؤولية المدنية في المجال المهني ((**The desirable unification of rules governing the ٢ heads of liability in professional field**)) .^{٩٦}

ومن الجدير بالإشارة اليه هنا، وجود مؤشرات قانونية مؤخراً، على المستوى الأوروبي و الفرنسي ، تدل على وجود استجابة على المستوى التشريعي و القضائي للمسعى الذي بادر به الفقه، و ذلك من خلال السعي نحو التقريب بين نظامي المسؤولية المدنية خاصة في مجال مسؤولية المهنيين .^{٩٧} كما كان التوجيه الأوروبي رقم ٨٥-٣٧٤ المؤرخ في ٢٥ تموز ١٩٨٥ الخاص بالتعويض عن حوادث العمل، أول تشريع ساهم في إقرار نظام لمسؤولية صاحب العمل بقوة القانون ((**de plein droit**))، دونما حاجة لإثبات الخطأ او التقصير، وهو القانون الذي اتفق أغلب الفقه الفرنسي على خصوصيته، من حيث أنه

^{٩٤} - د. شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، الإسكندرية، ص. ١٣٢-١٣٣.

^{٩٥} - ((...est que le législateur, qui peut tout faire, nous fabrique des -responsabilités légales- qu'il ne faudrait pas chercher à faire rentrer à tous prix dans les deux catégories contractuelle ou délictuelle ...pour respecter une simple classification abstraite et théorique, pour consacrer des régimes de responsabilité uniforme)) , voir : Eric SAVAUX, **La fin de la responsabilité contractuelle ?**, RTD.Civ, ١-١٩٩٩, n^o٢١, p. ١٣-١٤.

^{٩٦} - **André TUNC**, International Encyclopedia of Comparative Law, vol. XI, Torts, chap. ١, introduction, n^o٤٤ et ٤٦, pp. ٢٥-٢٨.

^{٩٧} - حيث شهدت دول الاتحاد الأوروبي تياراً حديثاً يسعي إلى تحقيق التقارب و الانسجام بين الأنظمة الأوروبية للمسؤولية المدنية، لإنشاء نظام مقبول من لدن كافة الدول ، فظهرت فرق و مجموعات للأبحاث في هذا المجال منها: المجموعة الأوروبية حول المسؤولية المدنية **European Group on Tort Law** أو المجموعة الأوروبية حول المسؤولية المدنية و التأمين **GRECA** و كذلك مشروع القانون المدني الأوروبي **Von Barr**، لاحظ الموقع الآتي على الشبة الدولية للمعلومات :

<http://civil.udg.edu/php/biblioteca/items/>

أسس لنظام للمسؤولية ذو طابع قانوني عام ((**responsabilité légale general**)) و يتمتع بخاصية مميزة-**spécifique**- و يجعل نظاماً للمسؤولية من جنس خاص ، تسري قواعده على كل المتضررين .^{٩٨}

- ١- المحامي محمد علي الصوري ، التعليق المُقارن على مواد قانون الاثبات ، الجزء الثالث ، العاتك لصناعة الكتاب - المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ .
- ٢- السيد عبد الوهاب عرفه ، المحامي لدى محكمة النقض ، المرجع في شرح التعويض عن اصابة العمل والفصل التعسفي ، دار الكتب والدراسات العربية ، ٢٠١٨ ، طبعة يناير ٢٠١٨ .
- ٣- احمد شوقي عبد الرحمن ، الخطا الجسيم للعامل واثره على حقوقه الواردة في قانون العمل ، ١٩٧٩ .
- ٤- المحامي جان كيرللس ، نطاق تطبيق قانوني العمل وطواريء العمل - دراسة مقارنة ، تقديم العميد الدكتور مارون البستاني ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٦ .
- ٥- المحامي فوزي كاظم المياحي ، المسؤولية العقدية - فقها وقضاء ، مطبعة السماء ، بغداد - شارع المتنبى ، ٢٠١٩ .
- ٦- أ.م.د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب ، العراق ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ .
- ٧- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، المستصفي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٨- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون ، التحرش الجنسي في علاقات العمل ، أسبابه ، تدعياته، آليات المواجهة ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .
- ٩- د. شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، الإسكندرية .
- ١٠- المستشار ابراهيم سيد احمد ، التعويض عن الاضرار الادبية ، دار الكتب والدراسات العربية ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٤ .
- ١١- د. ناصر جميل محمد ، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه دراسة مقارنة ، ط١، دار الاس ارء للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٥ .
- ١٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مطبعة نهضة مصر ، طبعة جديدة ، ٢٠١١ .
- ١٣- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ١- الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، ساعدت جامعة النهريين على طبع هذا الكتاب ، بغداد ، ١٩٩١ .
- ١٤- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، ١٩٨١ .
- ١٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ .
- ١٦- عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية رسالة دكتوراه، مقدمة الى جامعة بغداد ، ١٩٩١ .
- ١٧- د. عدنان العابد ود. يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد - شارع المتنبى ، بلا سنة طبع .

- ١٨- شريف احمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية ، التطبيق العملي للمسؤولية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الاول ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، طبعة ٢٠١١ .
- ١٩- د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٦ .
- ٢٠- القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، الجزء الرابع ، الناشر :- العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - توزيع المكتبة القانونية - بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ .
- ٢١- القاضي لفته هامل العجيلي - نائب رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية ، دراسات في قانون المرافعات المدنية - رؤية في النص والتطبيق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- ٢٢- القاضي عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ، الجزء الثاني ، الكتب القانونية ، بغداد ، ٢٠١٦ .

ثانيا // متون القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٢- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٣/٩ .
- ٣- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٤- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
- ٥- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
- ٧- قانون العمل العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ الملغي .
- ٨- قانون العمل العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ الملغي .
- ٩- قانون ٢١ نيسان ١٨١٠ الخاص بمسؤولية اصحاب امتيازات المناجم .
- ١٠- قانون ٩ نيسان ١٨٩٨ الفرنسي .
- ١١- قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ العراقي الملغي .
- ١٢- قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ العراقي الملغي .
- ١٣- قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ النافذ .
- ١٤- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

ثالثا // المصادر الاجنبية

- ١- القانون المدني الفرنسي بالعربية ، جامعة القديس يوسف في بيروت ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية ، ٢٠١٢ ، ايطاليا .
- ٢- جنيف فيني ، المطول في القانون المدني - مدخل الى المسؤولية ، باشراف جاك غستان ، ترجمة د. عبد الامير ابراهيم شمس الدين ، ٢٠١١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
- ٣- ميشيل فيليب ، القانون الروماني ، ترجمة وتعليق د. هاشم الحافظ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ .
- ٤- François Terré , Philippe Similier , Yves Lequette , Droit civil . les obligations . précis Dalloze ed .

- ٥- M.Planiol ,((Etudes sur la responsabilite civile)) Rev . crit . DIP . ١٩٠٥ et ١٩٠٦.
- ٦- V.A.assure integralement la ° ed .du grand Traite de MM.Mazued et la ٦ ed . du tome I .
- ٧- Bull.civ.V.n ٨١ , JCP.٢٠٠٢ II.١١٠٠٥٣ concl . Benmakhlof,RTD civ.٢٠٠٢
- ٨- Eric SAVAUX, La fin de la responsabilité contractuelle ?, RTD.Civ, ١- ١٤-١٩٩٩.
- ٩- André TUNC, International Encyclopedia of Comparative Law, vol. XI, Torts, chap.١, introduction, n°٤٤٤ et ٤٦.
- ١١- Gaël COFFINET-FRETIGNY, L'indemnisation des dommages causés par une chose en matière contractuelle, thèse Doctorat, université Reims, ٢٠٠٨, n°٢٩٧-٢٩٨.

رابعاً // المواقع الالكترونية

- ١- المستشار أحمد عصام السيد ، التعويض عن الضرر الأدبي ، مقال متاح على الشبكة الدولية للمعلومات ، وعلى الموقع الاتي :- <http://lawer2004.ahlamontada.com/t952-topic> .
- ٢- مجموعة احكام النقض المدني - الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٨ ، منشوره في مجموعة الامين و الحفني للمحاماه والاستشارات القانونية على الفيسبوك .
https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid .
- ٣- تقرير منشور على موقع شركة يوراكونسولت الايطالية للمحاماة ذات المسؤولية المحدودة Iuraconsult ، المتخصصة بالتعويض عن الأضرار . وعلى الموقع الاتي :-
<http://www.iuraconsult.com/ar/index.php> .
- ٤- حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، بلا سنة طبع ، مؤلف متاح على الشبكة الدولية للمعلومات ، وعلى الرابط الاتي :- <http://almerja.net> .

خامساً // الرسائل والاطاريح

- ١- حسن عطيه الحربي ، المفهوم القانوني لإصابة العمل ، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ٢٠١٠م .
- ٢- ميثاق طالب غركان ، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، مؤلف متاح على شبكة المعلومات الدولية وعلى الموقع الاتي :-
<http://almerja.com> .
- ٣- إدريس الكريني ، السلطة التقديرية للقاضي الزجري ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة فاس ، المملكة المغربية ، ٢٠٠١ .

٤- أ. زرقون نور الدين ، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع ،
بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون التونسية ، العدد الثامن ، جانفي ٢٠١٣ .

